جامعة المنوفية
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

بحث فى
الحماية الجنائية للشهود والمجنى عليهم بجرائم الإتجار بالبشر
((دراسة تحليلية مقارنة))

إعـــداد
الباحث /محمد سعيد شعبان أبودنيا

مقدمة

موضوع البحث:

انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر خلال الفترة الأخيرة انتشارا ملحوظا، فلم تعد هناك دولة فى مأمن منها، ويعد الاتجار بالبشر شكل جديد للعبودية والرق فى العصر الحديث، وانتهاك لمبادئ وكرامة الإنسان[١]، لذا أخذت هذة الظاهرة قدر كبير من الاهتمام على كافة المستويات الدولية والوطنية[٢]. فلقد صنفت الأمم المتحدة هذة التجارة كثالث أكبر تجارة غير مشروعة فى العالم بعد تهريب السلاح والاتجار فى المخدرات، حيث تحقق أنشطتة أرباحا طائلة تقدر بالمليارات، وذلك على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال، وهما النساء والأطفال، كما إنة أحد أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التى اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا ليتم الإتجار بهم. يتم الإتجار بالملايين من البشر داخل حدود دولهم، وازدهرت جريمة الإتجار بالبشر فى القرن الحادى والعشرين حيث تلبى الطلب العالمي على العمالة الرخيصة والضعيفة، بسبب دوافع إجرامية وصعاب إقتصادية، وحكومات فاسدة ، وتفتت اجتماعى، وعدم استقرار سياسى، وكوارث طبيعية، ونزاع مسلح، وتقوم بتمويل عمليات الاتجار بالبشر المنظمات الإجرامية الدولية، وتعمل على تعزيز فساد الحكومات عن طريق الرشوة، وتقلل من شأن وسيطرة القانون.

---

(١) د. فتحية محمد القورارى: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة فى القانون الاماراتى المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الاربعون، اكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٧٥.

(٢) د. فايز محمد حسين: التنظيم التشريعى للمركز القانونى للمجنى علية فى تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى البلاد العربية وتأثير بروتوكول الأمم المتحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠١١، ص ٥٧٩.

والحقيقة أن حجم الاتجار بالبشر فى جميع أنحاء العالم قد بلغ حدا كبيرا، وبالتالى لا يمكن الوصول لحل هذة المشكلة ومساعدة ضحايا هذة التجارة، إلا عن طريق التعاون الدولى وتوحيد وتنسيق جهود الدول من مستويات حكومية ومنظمات دولية، بل لابد من تكثيف الجهود الوطنية وتفعيلها لمواجهة مثل هذة الجرائم.

إن أحد الجوانب الكريهة للعبودية المعاصرة، هى جعل الإنسان سلعة، وهذا يعنى تحديد قيمة مالية لحياة رجل أو امرأة أو طفل، ويتم تحديد سعر لحرية الضحية، وقد لجأت بعض المنظمات أو الأشخاص الذين يسعون إلى إنقاذ هؤلاء الضحايا أحيانا إلى شراء حرياتهم من التجار بدفع الفدية التى تجلب نتائج مباشرة، حيث يتم تخليص ضحية هذة التجارة من روابط العبودية. إلا أن أبعاد هذة الممارسة معقدة للغاية، حيث أنة إذا تم تخليص الضحية من قبل مؤسسة أو شخص ما، فإن التاجر يستطيع استخدام الأموال التى جناها للعثور على ضحية جديدة لتقديم الخدمة ذاتها، أى أنة من الصعب للغاية تحديد ما إذا كان هناك انخفاض فى عدد الضحايا، وفى كل الأحوال فإنة يمكن للعبودية أن تستمر دون أى ثمن، ودون معاقبة القائمين على هذة التجارة أو من يستثمرها[1].

كما أن الضحايا المتاجر بهم لغرض إرغامهم على العمل القسرى يتجاوز عدد أولئك المتاجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسى التجارى، وفى غالبية الأحيان لا ترتبط الجريمة بالاحتيال على الضحايا الساذجين واختطافهم، بل ترتبط بقبول الأشخاص العمل طوعا فى تقديم خدمة ما، أو قيامهم طوعا بمغادرة بلدهم، ثم إرغامهم بعد ذلك على العمل.

([1]) د. راديةتيتوش: جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٢.

أهمية البحث: ذهبت المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية إلى ضرورة حماية ضحايا الجرائم[١]، وخصوصا عندما عادت جرائم الاتجار بالبشر إلى الظهور من جديد، وهو ما ظهر جليا فى بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، واتفاقية فرسوفيا لعام ٢٠٠٥ من أجل إحداث التوازن المطلوب بين حقوق الضحايا وحقوق مرتكبى هذة الجرائم[٢]، فى الدور الرئيسى للضحايا فى إجراءات العدالة الجنائية.[٣]، **ولقد** عنيت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإشكالية محل الدراسة بالحماية الجنائية للشهود وضحايا الاتجار بالبشر، بغرض تحقيق الردع العام، وزجر الجناة من تكرار ذات الأفعال، مع الأخذ فى الاعتبار أن الحماية الجنائية لهؤلاء الضحايا تسبق فى وجودها القوانين المعنية بصفة مباشرة بحماية هؤلاء الضحايا ومكافحة ظاهرة الاتجار بهم، كما عنيت التشريعات محل الدراسة بحماية الشهود باعتبار ان تلك الفئة بحكم طبيعة أفعالها أدخلت فى نطاق الجريمة بما تؤدية من شهادة عن تلك الجرائم. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على النظم التشريعية المختلفة وما أولتة من اهتمام فى سبيل مكافحة الاتجار بالبشر من سبل الحماية الجنائية التى أولتها لطائفتى الشهود والمجنى عليهم فى تلك الجريمة، وسوف نتناول هذا الموضوع فى مبحثين على النحو التالى:

---

(١) راجع فى ذلك: عبدالرحمن محمد خلف: حقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، ع ٢٠، يناير، ٢٠٠٩، ص ٨٨_٨٩.

(٢) أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢، ص ٩.

(٣) د. محمد على العريان: عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٨.

المبحث الأول: الحماية الجنائية المقررة للشهود بجرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الثانى: الحماية والحقوق المقررة للمجنى عليهم بجرائم الإتجار بالبشر .

المبحث الأول

الحماية الجنائية المقررة للشهود بجرائم الاتجار بالبشر .

تقسيم:

تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة سيما عندما تأخذ صورة الجريمة المنظمة، حيث تتمتع الجماعة الإجرامية المنظمة بقدرة عالية على إخفاء معالم الجريمة ومحوها، والتأثير بشدة على رجال تنفيذ القانون أو الشهود بالإغراء أو الوعيد وإفساد المسئولين عن تطبيق القانون. إن الدور المحوري لشهادة الشهود الذي يمكن مرفق العدالة الجنائية من الوصول إلى الحقيقة القضائية الواقعية، والتي يعرفها الفقه بأنها ما يقر به شخص ما أمام جهة قضائية عما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه متعلق بالجريمة، والتي تحتل مركزا مهما من بين وسائل الإثبات الجنائية التي يستعين بها القاضي في كشف النقاب عن الحقيقة، لذلك قيل بأن الشهود هم"عيون القضاء وآذانه"[١] .

فالجريمة بشكل عام وجرائم الاتجار بالبشر في أبرز عناصرها واقعة مادية، ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها وتحديد مرتكبها[٢]. إن هذا الدور الإيجابي الذي تلعبه الشهادة في تطبيق حكم القانون وردع الخارجين عليه بتوقيع العقاب اللازم، قد تفقده أجهزة العدالة الجنائية عند إحجام الشاهد عن القيام بمساعدتها نتيجة لتعرضه للخطر الشديد هو وأفراد أسرته والقريبين منه، حيث تلجأ التشكيلات العصابية في أغلب الأحيان لاستخدام وسائل التهديد والترهيب ضد الشهود لمنعهم من أداء شهادتهم وما يعرفونه عن جرائمهم. لذلك سوف نقسم هذا

([١]) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (٥٤١ – ٥٤٢).

([٢]) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٩٦، ص ٦٤٦.

المبحث لثلاث مطالب نظرا للأهمية الشديدة لحماية الشهود والتي توليها التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للشهود "الشهادة المجهلة".

المطلب الثاني: استخدام تقنية الرؤية عن بعد كوسيلة لحماية الشهود المهددين.

المطلب الثالث: الجهود الدولية والإقليمية لحماية الشهود في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية للشهود " الشهادة المجهلة "

يقصد بالحماية الإجرائية للشهود تلك الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الإجرائية موضوعا لها[1]، والأصل أن قواعد الشهادة التقليدية التي نصت عليها قوانين الإجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق، التي تفرض على الشاهد عند مثوله أمام النيابة العامة أو المحكمة أن يبين اسمه وسنة وعمله وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون تلك المعلومات وشهادة الشهود بدون قشط أو إضافة، وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين قرر قاضى التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة. إن قيام الشهود بواجبهم القانوني بأداء الشهادة بعد الإفصاح عن أسمائهم وعناوينهم قد يعرضهم للانتقام أو التهديد من الجناة منعا لأدائهم الشهادة بالجرم المسند إليهم، لذا فقد تنبه المشرع في التشريعات المقارنة لأهمية حماية الشهود في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص

([1]) د. احمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٩٠.

ومنها جرائم الاتجار بالبشر، باعتبار أن الشهادة تعد أبرز أدلة الإثبات في المواد الجنائية من خلال توفير نوع من الحماية للشاهد يطلق عليها "الحماية الإجرائية".[١]

وقد كرست المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ هذه الوسيلة من وسائل حماية الشهود، كما حرصت التشريعات المقارنة على تقنين قبول الشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجنائية بإصدار تشريعات تنظم هذه المسألة من حيث حدودها ونطاقها وقيودها وضماناتها، لذا سنعرض لموقف التشريع الفرنسيوالأمريكي، والتشريع العربي من العمل بالشهادة المجهلة كالأتي:

أولاً: موقف التشريع الفرنسي من الشهادة المجهلة: أقر المشرع الفرنسي جواز اللجوء للشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجنائية بموجب القانون الصادر في١٥ نوفمبر ٢٠٠١ الذي افرد بابا جديدا في قانون الإجراءات الجنائية بعنوان "حماية الشهود" حيث أضاف المواد ٧٠٦ – ٥٧ الى ٧٠٦ – ٦٣ والتي تم تعديلها بمقتضى القانون رقم ٥٢٦ – ٢٠٠٩، وقد ميز المشرع الفرنسي بين ثلاث صور للشهادة المجهلة: الأولى تعتمد على التجهيل الجزئي بعدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد، أما الثانية تعتمد على التجهيل الكلى بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد كلية، في حين أن الثالثة تعتمد على الشهادة تحت اسم مستعار، وسنعرض لهذه الصور الثلاث تباعا.

الصورة الأولى: التجهيل الجزئي للشاهد: نظمت هذه الصورة من صور الشهادة المجهلة المادة (٧٠٦-٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية، ومن خلال النص يتضح أن المشرع الفرنسي وضع عدة شروط لمنح الشاهد المهدد قدرا من الحماية وهذه الشروط هي:

([١]) د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الاولى دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ٣٣٤.

١- أن يكون الشخص المهدد من الأشخاص الذين حددتهم المادة ٧٠٦-٥٧ من قانون الإجراءات:فقد حصر الشرع حق الاستفادة من الحماية المقررة على كل من الشهود والخبراء، الذين يدلون بمعلومات بمناسبة مهنتهم في الدعوى الجنائية المنظورة، وقد أضاف المشرع الخبراء إلى طائفة الشهود بالقانون ٢٠٠٩/٥٢٦.

٢- ألا يكون الشاهد مشتبه في ارتكابه لجريمة أو الشروع فيها: أوجب المشرع لاستفادة الشاهد من الحماية المقررة للشهود المهددين بألا يكون هناك شبه ارتكابه جريمة أو الشروع فيها، ولم يحدد المشرع ماهية تلك الجريمة وجسامتها حيث جاء النص مطلقا وبالتالي يشمل الجناية والجنحة والمخالفة. وينتقد جانب من الفقه[١]، وبحق نص المادة المذكورة وهذا الشرط الذي يفقد الحماية المقررة للشهود من مضمونها ويحرم الشاهد من الاستفادة منها لمجرد الشبهة على ارتكابه الجريمة أيا كانت جسامتها أوالشروع فيها.

ويرى الباحث أن مثل هذا الشرط الذي تبناه المشرع الفرنسي يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة التي تقوم عليها القوانين الإجرائية، والتي تبقى ملاصقة للإنسان حتى ثبوت إدانته بحكم قضائينهائي، وبالتالي يجب أن يعامل الشاهد وفقا لهذا المبدأ ويستفيد من الحماية وإن قامت حوله شبهات مادامت لم ترق إلى مستوى الدليل.

٣- أن يحوز الشاهد أدلة إثبات مؤثرة بالدعوى: يتعين لاستفادة الشاهد من الحماية بتجهيل بياناته جزئيا من خلال حجب محل إقامته، أن يحوز عناصر إثبات منتجة بالدعوى، ولم يحدد النص ضابطا محددا لتحديد ما يعد من أدله الإثبات المؤثرة والمنتجة بالدعوى، وبالتالي يرجع تقديرها للنائب العام ولقاضى التحقيق أصحاب الاختصاص في إقرار الحماية للشاهد.

---

(١) د. أمين مصطفي محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

ويرى بعض الفقه ونحن نميل لهذا الرأي[1] أنه لا يشترط أن يثبت على وجه اليقين أن الشاهد لديه بالفعل أدلة ثبوت مفيدة في إجراءات المحاكمة، بل يكفي مجرد أن يكون في استطاعته تقديم مثل هذه الأدلة وفقا لمفهوم المادة وذلك حتى تشمل الحماية أكبر قدر من الشهود ولاسيما في جرائم الاتجار بالبشر التي يتعرض فيها الشهود للتهديد والوعيد أيا كانت البيانات التي بحوزتهم.

٤- موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على تجهيل محل إقامة الشاهد أو عدم الإفصاح عنه: يخضع منح الشاهد للحماية المقررة لموافقة النائب العام الذي يتحقق من توافر الشروط القانونية السالفة والذي له سلطة تقديرية واسعة في ذلك، وفي حال قرر تجهيل محل إقامة الشاهد فقد فوضت المادة٦٣-٧٠٦ مجلس الدولة في تنظيم إجراءات حماية الشهود وتحديدها بمراسيم خاصة يوضح فيها أحكام تطبيق هذه الحماية المقررة للشهود المهددين، وقد صدر المرسوم رقم ٢٠٣-٤٥٥ في مايو٢٠٠٣ لهذا الغرض.حيث ألزمت م ٢٣-٥٣ كل قسم شرطة ومديرية امن بإعداد سجل يوقع عليه رئيس الوحدة الأمنية، على أن يقدم هذا السجل إلى النائب العام مع كل حالة يوافق فيها النائب العام على إخفاء محل إقامة الشاهد، وتسجيل هذه الحالات في هذا السجل برقم يتم قيده . وألزمت الشاهد أن يخطر القسم بكل تغيير يطرأ على محل إقامته خلال السنة التالية لسماع شهادته.

الصورة الثانية: التجهيل الكلى للشاهد: نصت المادة (٧٠٦-٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية عليها، ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الفرنسي وضع عدة شروط لمنح الشاهد المهدد قدرا من الحماية في الدعوى الجنائية التي محلها جريمة من جرائم

---

(1) د. احمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد " دراسة مقارنة "، الطبعة الاولى دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ٣٦٠.

الاتجار بالبشر، وذلك بالإخفاء الكلى لشخصيته وتجهيلها وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات وهذه الشروط هي:

١- أن يتوافر في الشاهد "الشخص المهدد" ذات الشروط المنصوص عليها بالمادة ٧٠٦-٥٧ إجراءات: وهم الأشخاص الذين لا توجد شبه ارتكابهم جريمة أو الشروع فيها، وأن يحوزوا عناصر إثبات منتجة بالدعوى التي يدلون بشهادتهم فيها.

٢- أن تكون الجريمة التي يدلى الشاهد بشهادته بخصوصها جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات: ولما كانت جرائم الاتجار بالبشر التي عالجها المشرع الفرنسيفي المادة ٢٢٥-٤-١ إلى ٢٢٥-٤-٨ من قانون العقوبات هي جرائم لا تقل عقوبة الحبس فيها عن ثلاث سنوات، فهي تدخل ضمن الجرائم التي يجوز تجهيل شخصية الشاهد فيها كلية، إذا ما توافرت باقي الشروط القانونية لذلك.

٣- أن يكون من شأن الشهادة تعريض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه لخطر الاعتداء على الحياة وسلامة البدن: ويبحث بمدى تحقق هذا الشرط قاضى الحريات والحبس، من خلال الوقائع المعروضة في الدعوى وما بها من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أفراد أسرته أو احد المقربين منه لخطر الاعتداء بفعل يشكل جريمة اعتداء على الحياة أو سلامة البدن دون غيرها من أفعال الاعتداء، ولا يشترط تحقق الاعتداء بالفعل بل يكفي احتمال تحقق الخطر، وهى مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضى الحريات والحبس[1]. ولا يشترط في التهديدات الواقعة على الشاهد أن يكون مصدرها المتهم نفسه، إذ قد يكون الأخير قيد

([1]) le Calvez (Jacques): les dangers du "x" en procédure pénale:opinion contre le témoin anonyme,d.2002.

الحبس، ويباشر هذه التهديدات أحد أتباعه أو معاونيه[1]. فطابع الاعتداء الذي تهدف هذه المادة إلى التصدي إليه تفترض تقدير خاص للخطر والتهديد الذي يحيط بالشاهد، مع الموائمة مع حقوق الدفاع وعدم تشكيل اعتداء عليها. وينتقد بعض الفقه وبحق موقف المشرع الفرنسي من قصر الفعل الذي يتخوف منه الشاهد على جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد، فقد يكون الخطر الذي يتعرض له الشاهد عبارة عن جريمة من جرائم الأموال كالتهديد بحرق منزل الشاهد أو مصنعه أو متجره أو أيشيء ذي قيمة، لذا فإن الفقه يطالب بحق أن يكون المعيار الذي يتبناه المشرع الفرنسي معيارا موضوعيا، عدم حصر التهديدات بجرائم معينة[2].

٤- أن يتقدم قاضي التحقيق أو النائب العام بطلب مسبب لقاضي الحريات والحبس يطلب فيه تجهيل شخصية الشاهد كلية: وهذا ما أكدت علية المادة (٧٠٦-٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية بأن الطلب يقتصر تقديمه على قاضى التحقيق أو النائب العام دون غيرهما، على أن يكون هذا الطلب مبينا بالأسباب التي تدعو للتجهيل الكلى لشخصية الشاهد، وما قد يتعرض له الشاهد وأفراد أسرته والمقربين منه لأخطار بسبب الشهادة. ومقتضى هذا الشرط ان قاضى التحقيق والنائب العام لا يملك التقدم بهذا الطلب إلا بعد فتح باب التحقيق والاطلاع على ملابسات الواقعة وظروفها، وما يحيط بالشاهد من أخطار.

٥- صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بتجهيل شخصية الشاهد: بمقتضى المادة (٦٠٦_٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يتعين صدور قرار مسبب من قاضى الحريات والحبس بتجهيل شخصية الشاهد بتوافر الشروط التي نص عليها القانون. وقد أكدت محكمة

---

(١) د. أمين مصطفي محمد: مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) د. خالد موسى تونى: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ص ٩٣-٩٤.

النقض الفرنسية على أهمية تسبيب قرار التجهيل الكلى لشهادة الشاهد بقولها: إن الشهادة المجهلة وفقا للمادة ٧٠٦_٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية يمكن اللجوء إليها بالجرائم المنظمة، التي تتم بشروط حددتها تلك المادة وهى محاطة بمجموعة من الضمانات أهمها: أن يقوم هذا الشاهد بالإدلاء بشهادته أمام قاضى الحريات والحبس الذي يقوم بدورة بالاطلاع على هوية الشاهد وكافة البيانات اللازمة لصحة شهادته(١). وتجدر الإشارة أنه حماية من المشرع الفرنسي لحقوق الدفاع اشترط في المادة ٧٠٦-٦٠ من قانون الإجراءات أن الشهادة المجهلة يجب ألا تكون السبيل الوحيد في الإثبات، وفي حال كانت كذلك فإنه يتعين كشف شخصية الشاهد لكفالة ممارسة حق الدفاع، وإذا رفض الشاهد الإفصاح عن شخصيته فإن الفقرة الأخيرة من المادة السالفة توجب إلغاء شهادته وطرحها في الدعوى. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على عدم جواز اللجوء للشهادة المجهلة إذا كانت شخصية الشاهد محل اعتبار وأساس في دفاع المتهم.

الصورة الثالثة: الشهادة تحت اسم مستعار:لما كانت الحماية التي قررها المشرع الفرنسيفي المواد " ٧٠٦-٥٧-٥٨" من قانون الإجراءات الجنائية تخص الشهود المهددين بالدعوى الجنائية، وما أثارة ذلك من استنكار البعض لعدم شمول الحماية للمتعاونين مع مرفق العدالة الجنائية كالمرشدين والمخبرين الذين يعاونون رجال الشرطة وما قد يتعرض له هؤلاء وأقاربهم للخطر، إذا ما تم الإفصاح عن شخصيتهم في ملف الإجراءات، وبخاصة حال تعاونهم للإيقاع بتشكيل عصابي منظم، وتمشيا مع تحقيق العدالة تمت الموافقة على مشروع تأهيل المجرمين والجريمة المنظمة، الذي أجاز وفقا للفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٦٣-١ في حالة الضرورة أن يستفيد المخبر وأقاربه من

(١)**Témoin Anonyme, revue de science criminelle et de droit pénal compare,Octobre-décembre,n4. 2007.p.842**

اسم مستعار في ملف الدعوى بما يكفل إخفاء إخفاء شخصيته، ذلك بعد موافقة رئيس المحكمة العليا[1].

ثانياً: موقف التشريع الأمريكي من الشهادة المجهلة: إن تجهيل الشهود بالتشريع الأمريكي مقبول فقط من أشخاص يطلق عليهم المرشدين، واعتبرت المحكمة العليا أن الإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين من قبل أحد رجال الشرطة أمام أحد القضاة يعد بمثابة قول لحقائق، وعلى القاضي أن يتحقق من صدق هذه المعلومات، وعليه فحص مدى تعاون المرشد السابق مع العدالة وتاريخ هذا التعاون ومدى نفعها، ومدى دعم أدلة أخرى لأقوال المرشد وشهادته. فقبلت المحكمة العليا بتجهيل الشهود ولكن بعد توافر عدة شروط ، فقررت أن شخصية المرشد التي قد تساهم في توجيه اتهامات من اللازم عدم الكشف عنها، وأساس هذا القرار هو التعديل السادس للدستور والذي نص على "في كافة حالات المحاكمة الجنائية، فللمتهم الحق في الحصول على حكم قضائي سريع وعلني من قبل أحد القضاة المحايدين العاملين بالدولة، وتوجيه اتهام صريح له وله الحق في الاطلاع على أسباب الاتهام الموجة إليه ومواجهته بالشهود والاستعانة بمحامى للدفاع عنه". من هذا النص استنتجت المحكمة أن للمتهم الحق في المطالبة بمواجهته بالشهود، ولم تمنحه المادة هذا الحق في مواجهة المرشدين.

ثالثاً: موقف التشريعات العربية من الشهادة المجهلة في دعاوى جرائم الاتجار بالبشر: خلت التشريعات المنظمة للإجراءات الجنائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة للجرائم بشكل عام في كل من مصر والإمارات العربية المتحدة من الإشارة للحماية الإجرائية للشاهد أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة من خلال "التجهيل بشخصية الشاهد" سواء تجهيلا

([1]) د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣١.

جزئيا أو كليا أو باسم مستعار، التي يشكل فيها تعاون الشهود مع أجهزة العدالة الجنائية خطرا يهدد حياتهم أو حيوات ذويهم أو أموالهم. ولكن بصدور قوانين مكافحة الاتجار بالبشر بهذه الدول وباستعراضنا لها، يتضح أن **التشريع الإماراتي** لم يتطرق لمسألة حماية الشهود أثناء التحقيق والمحاكمة بجرائم الاتجار بالبشر، وإن كان المشرع الإماراتي قد قرر عقوبات جنائية بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات لمن يستعمل وسائل القوة والتهديد أو وسائل الترغيب للتأثير على شخص أخر "الشاهد" أثناء تأديته شهادته بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

في المقابل نجد أن **التشريع المصري**في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام٢٠١٠ قد نحا منحى مختلف عن التشريع الإماراتي، بخصوص حماية الشهود والمجني عليهم المهددين، فقد تضمن العديد من النصوص القانونية التي تشير للحماية المقررة للشهود وأهمها: **نصت المادة ٢٣**- ومن قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "في جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم". وفي نفس السياق عاقب المشرع في القانون بالسجن لكل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به.

كما **قضت المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية** للقانون بأن "يتخذ رئيس المحكمة المختصة بنظر جريمة الاتجار بالبشر وبالدعاوى المرتبطة بها ما يلزم من إجراءات واحتياطات تكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود في تلك الجريمة عند سماع أقوالهم أو شهادتهم ولضمان عدم التأثير عليهم أثناء إجراءات المحاكمة، بما في ذلك تعيين الحراسة اللازمة عليهم

وتواجدهم دائما في أماكن معزولة عن الجناة ومن له صلة بهم، مع إمكانية تفضيل أن يتم ذلك في جلسات سرية بعيدة عن وسائل العلانية وبما يضمن عدم الإفصاح عن هوية المجني عليهم والشهود، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم".

من خلال النصوص التشريعية السالفة يتضح مدى اهتمام المشرع المصري بتوفير الحماية للشهود والمجني عليهم بجرائم الاتجار بالبشر، وبذلك يكون المشرع المصري وخروجا عن القواعد العامة التي تقتضى إفصاح الشاهد عن هويته أثناءإجراءات التحقيق والمحاكمة، أجاز استثناء من هذا الأصل وتحقيقا لحماية الشهود والمجني عليهم المهددين بخطر الاعتداء، اللجوء للشهادة المجهلة بمثل هذا النوع من الجرائم سواء أكان التجهيل جزئيا أم كليا أم باسم مستعار.

ومع إقرار المشرع المصري لمبدأ الشهادة المجهلة بجرائم الاتجار بالبشر حماية للشهود والمجني عليهم المهددين، جاء ليشوبه بعض مواطن القصور والخلل مما دفع بعض الفقه لتوجيه النقد لتلك المواطن وأهمها:[1]

١- لم يحدد المشرع شروط وضوابط أعمال الشهادة المجهلة: ولذلك يمكن اللجوء للشهادة المجهلة أثناءإجراءات الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بعدم الإفصاح عن هوية الشهود أو المجني عليهم، متى كان هناك احتمال لتعرضهم لأي ضرر مادي أو معنوي، وخصوصا الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية.

٢- لم يحدد المشرع الإجراءات المتبعة في منح هذه الحماية: باستثناء ما أورده المشرع بقيد المحكمة بعدم الإخلال بحقوق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو أمر منتقد فكان الأجدر بالمشرع أن يوضح كيفية تحقيق الموازنة بين حق الشهود والمجني عليهم بالحماية

---

(١) د. خالد موسى تونى: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٥.

عن طريق تجهيل هويتهم حال تعرضهم للخطر، وبين كفالة حقوق الدفاع التي تقتضى المواجهة بين الخصوم، والتي اعتبرها المشرع قيدا على اللجوء للشهادة المجهلة في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر.

٣- لم يبين المشرع ضمن نصوص القانون مدة هذه الحماية الإجرائية التي يتمتع بها الشاهد وإجراءات إنهاء الحماية أو سحبها.

المطلب الثاني

استخدام تقنية الرؤية عن بعد كوسيلة لحماية الشهود المهددين

نظرا للمخاطر التي تحيط بالشهود المتعاونين مع العدالة بسبب إدلائهم بشهادتهم التي قد تكون حاسمة في إدانة الجناة والتشكيلات العصابية المنظمة التي تتخذ من الجريمة نشاط لها بشكل عام ولجرائم الاتجار بالبشر بشكل خاص، تبرز نتيجة لذلك أهمية حماية الشهود المتعاونين، ونظرا لأن الشهادة المجهلة تعتبر إحدى وسائل الحماية الإجرائية للشهود، التي قد تتعارض مع حقوق الدفاع ومع مبدأ المواجهة، فإن الاستعانة بتقنية وسائل الاتصال الحديث المرئي والمسموع بات ضرورة ملحة كأحد وسائل حماية الشهود والمجني عليهم المهددين، وحماية حقوق الدفاع فيآن واحد من خلال أعمال مبدأ المواجهة بين الشهود المهددين "الذين تم تجهيل هويتهم" والمتهم والدفاع.

ويعبر مصطلح الفيديو كونفرانس عن وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاه شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة، رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها داخل الدولة الواحدة أو تفرقهم عدة دول[١]، إذ يعد استخدام هذه التقنية الحديثة في مجال الدعوى الجنائية مرحلة من مراحل تطور الإجراءات الجنائية، وتعكس الاتجاه نحو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تطوير مرفق العدالة الجنائية.[٢]

وقد دفعت الرغبة الملحة في ضمان حماية الشهود وغيرهم من المتعاونين مع مرفق العدالة المشرعين في العديد من دول العالم للاتجاه نحو الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في مجال التحقيقات والمحاكمات الجنائية، من خلال إدخال تعديلات قانونية تكفل تحديث القواعد القانونية الإجرائية، بما يسمح باستخدام هذه التقنيات في نطاق الدعوى لضمان حماية الشهود، وذلك بحجب شخصيتهم عن ملف الإجراءات، وبذات الوقت حماية حقوق الدفاع[٣]. لذا سنعرض لهذه التقنية الحديثة في حماية الشهود بجرائم الاتجار بالبشر بالتشريعات محل الدراسة.

---

(١) د. خالد موسى تونى: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) د. عمر سالم: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٧٣.

(٣) د. خالد موسى تونى: مرجع سابق، ص ١٢٦.

أولاً: موقف التشريع الفرنسي: نظم التشريع الفرنسي تقنية الرؤية عن بعد في حماية الشهود أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية بإصدار القانون رقم ٤٦٨-٦٨ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٨، وقانون الحماية اليومية رقم ١٠٦٢ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، حيث نصت على صور الحماية باللجوء لتقنية الرؤية عن بعد المواد ٧٠٦-٥٢ و ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أجريت عليها فيما بعد تعديلات قانونية وسنعرض لها على التوالي:

١- حماية الشهود باللجوء لتقنية الرؤية عن بعد وفقا لنص المادة ٧٠٦-٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية:

نظمت المادة ٧٠٦-٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية استخدام الوسائل السمعية والبصرية لتسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي بهدف تقليل عدد المرات التي يستمع فيها لهؤلاء الأطفال الضحايا، حتى لا يتعرضوا لصدمة نفسية سببها الاعتداء الوحشي الذي وقع عليهم بسبب معايشتهم للأحداث مرة أخرى عند التحقيق.ولما كانت إحدى صور جرائم الاتجار بالبشر هو الاستغلال الجنسي الذي قد يكون من ضحاياه الأطفال، فإنه يمكن استخدام هذه التقنية في جرائم الاتجار بالبشر التي يكون فيها المجني عليه طفلا. وأوجبت المادة ٧٠٦-٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية تدوين كل ما يدلى به القاصر من أقوال أثناء التسجيل البصري في محضر التحقيق، وأن يتم الاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى، وقد أوجب القانون إرسال نسخة من أقوال الشاهد المسجلة لطرفي القضية وإلى القاضي وفي كل الأحوال يتم التحفظ على شريط التسجيل على أن تكون نسخة متاحة للاطلاع من الأطراف المعنية.(١)

---

(1) **Au cours de l'enquête et de l'information, l'audition d'un mineur victime de l'une des infractions mentionnées à l'article 706-47 fait l'objet d'un enregistrement audiovisuel. L'enregistrement prévu à l'alinéa précédent peut être exclusivement sonore sur décision du procureur de la République ou du jug=d'instruction, si l'intérêt du mineur le justifie. Le procureur de la République, le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire chargé de l'enquête ou agissant sur commission rogatoire peut requérir toute personne qualifiée pour procéder à cet enregistrement. Les dispositions de l'article 60 sont applicables à cette personne, qui est tenue au secret professionnel dans les conditions de l'article 11. Il est par ailleurs établi une copie de l'enregistrement aux fins d'en faciliter la consultation ultérieure au cours de la procédure. Cette copie est versée au dossier. L'enregistrement original est**

٢- استخدام تقنية الرؤية عن بعد لسماع أقوال الشهود وفقا لنص المادة ٧٠٦_٧١ من قانون الإجراءات الجنائية: أجازت المادة استخدام تقنية الرؤية عن بعد أو التسجيل السمعي أو البصري في مباشرة بعض إجراءات الدعوى الجنائية كالإدلاء بالشهادة، وإجراء المواجهة بين الخصوم حيث نصت "إذا اقتضت الضرورة إجراء تحقيق أو سماع أقوال أو إجراء مواجهة بين أكثر من شخص في أكثر من مكان في الجمهورية، فلابد من ربطها بوسائل اتصالات تليفزيونية لضمان سرية نقلها، على ان يتم تحرير محضر كتابي في كل هذه الأماكن، تدون فيه كافة الإجراءات التي تمت مباشرتها من هذه الأماكن، ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم عند تسجيل هذه الأقوال باستخدام تقنية الرؤية عن بعد سواء عند الشهادة أو الاستجواب أو المواجهة. وفي كل الأحوال يصدر مجلس الدولة مرسوما يحدد فيه الإجراءات المتبعة عند استخدام تقنية الرؤية عن بعد في سماع الشهود أو إجراء المواجهة عن بعد بين الخصوم والشهود". وتستخدم هذه التقنية وفقا للمادة السالفة لسماع الشهود المهددون والخبراء وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، وتلعب هذه الوسيلة دورا كبيرا في حجب مخاطر كثيرة قد يتعرض لها الشاهد المهدد إذا ما أجبر على الحضور بشخصه في جلسة التحقيق أو المحاكمة العلنية.[١]

---

placé sous scellés fermés. Sur décision du juge d'instruction, l'enregistrement peut être visionné ou écouté au cours de la procédure. La copie de ce dernier peut toutefois être visionnée ou écoutée par les parties, les avocats ou les experts, en présence du juge d'instruction ou d'un greffier. Les huit derniers alinéas de l'article 114 du code de procédure pénale ne sont pas applicables à l'enregistrement. La copie de ce dernier peut toutefois être visionnée par les avocats des parties au palais de justice dans des conditions qui garantissent la confidentialité de cette consultation. Lorsque l'enregistrement ne peut être effectué en raison d'une impossibilité technique, il en est fait mention dans le procès-verbal d'audition qui précise la nature de cette impossibilité. Si l'audition intervient au cours de l'enquête ou sur commission rogatoire, le procureur de la République ou le juge d'instruction en est immédiatement avisé. Le fait, pour toute personne, de diffuser un enregistrement ou une copie réalisée en application du présent article est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende. A l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date de l'extinction de l'action publique, l'enregistrement et sa copie sont détruits.

(١) د. خالد موسى تونى: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، مرجع سابق، ص١٥٠.

ثانياً: موقف التشريع الأمريكي: أقر التشريع الأمريكي استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة، حيث سنت ٣١ ولاية قوانين توفر دوائر تليفزيونية مغلقة يدلى من خلالها الأطفال بشهادتهم بدلا من الإدلاء بشهاداتهم بقاعة المحكمة، وتسعى تلك التشريعات إلى إعادة موازنة بين الحاجة إلى شهادة المجني عليه أو الشاهد، مع حق المدعى عليه في مواجهة الشهود، بالإضافة إلى تقليل حدة الألم الذهني والعاطفي الذي يعانيه الطفل من جراء طلب الشهادة، وأخيرا تقليل ما يمكن أن يعانيه الضحية من ضيق مستمر بتجديد فرصة الاستجواب اللازم له من محامى الأطراف[١].

ثالثاً: موقف التشريع المصري: خلا قانون الإجراءات الجنائية المصري من أي نص يقرر صراحة جواز اللجوء لاستخدام تقنية الرؤية عن بعد أو التسجيل السمعي أو البصري في مباشرة بعض إجراءات الدعوى الجنائية، إلى أن صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة٢٠١٠ وما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) من ذات القانون "وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم". ويشكل هذا النص السند القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه في إجازة اللجوء لاستخدام تقنية الرؤية عن بعد في مباشرة بعض إجراءات الدعوى الجنائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، وذلك لتوفير نوع من الحماية للشهود أو المجني عليهم المهددين، لاسيما فئة الأطفال منهم الذين يلحق بهم أذى نفسي وعاطفي من تكرار الاستماع لشهادتهم، ومثولهم أمام المحكمة ورؤيتهم للجناة الذين تسببوا لهم بالاعتداء على حقوقهم وحرياتهم.

ويرى بعض الفقه وبحق[٢] أن لجوء المحكمة لعدم الإفصاح عن هوية الشاهد أو المجني عليه بملف الدعوى مقيدا وفقا للمادة ٢٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بعدم الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهو ما يفرض على المحكمة أن تباشر إجراءات الدعوى بحضور جميع الأطراف، فضلا عن إتاحة الفرصة للمتهم ودفاعه في مواجهي المجني عليهم والشهود، وهنا تظهر إشكالية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أي بين الحماية التي يكفلها النص للشهود والمجني عليهم بعد الإفصاح عن هويتهم في ملف الدعوى وبين حق المتهم ودفاعه في احترام حقه بالدفاع، ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم الإخلال بأيهما، الأمرالذي يقتضى معه استخدام تقنية الرؤية عن بعد، لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للطرفين وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمتهم ودفاعه بمناقشة المجني

---

(١) د. احمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٢) د. خالد موسى تونى: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، مرجع سابق، ص ١٥٠-١٥١.

عليهم والشهود الذين يتعين تواجدهم في مكان بعيد عن المتهمين. إلا أن المشكلة التي تواجه استخدام تقنية الرؤية عن بعد تتمثل في توفير الدعم المادي اللازم بتجهيز قاعات المحاكم وأماكن تواجد المجني عليهم والشهود المهددين بالمعدات والأدوات اللازمة لعمل هذه التقنية، التي يمكن التغلب عليها من خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ومن خلال إنشاء قاعات الفيديو كونفرانس المطلوبة.

رابعاً: موقف التشريع الإماراتي: خلا التشريع الإماراتي سواء في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو في قانون الإجراءات الجنائية من أي نص يقرر صراحة جواز اللجوء لاستخدام تقنية الرؤية عن بعد أو التسجيل السمعي أو البصري في مباشرة بعض إجراءات الدعوى الجنائية بشكل عام أو جرائم الاتجار بالبشر بوجه خاص، حماية للشهود أو المجني عليهم المهددين.

المطلب الثالث

الجهود الدولية والإقليمية لحماية الشهود في

جرائم الاتجار بالبشر

أ-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تعرضت الاتفاقية في المادة **٢٤** لحماية الشهود حيث قضت بالاتي:

١) تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أى انتقام أو ترهيب محتمل.

٢) يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاه في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣) تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤) تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

ونستنبط مما سبق أن الاتفاقية لم تنص على فرض الحماية على الشاهد بمفرده، إنما بسطت الحماية له ولأقاربه والأشخاص ذي الصلة به.

ب-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: **نصت المادة** (٨-١/أ)من البروتوكول على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا

البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولاسيما عن طريق الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود".

ج-اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر: تعرضت الاتفاقية في المادة ٢٨ لحماية الشهود وأقاربهم، حيث قضت بأنه يجب على كل طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قد تكون ضرورية لتوفير حماية فعالة ومناسبة من انتقام أو ترهيب محتمل ولاسيما أثناء وبعد التحقيق ومقاضاة الجناة للشهود الذين يدلون بشهادة بخصوص الأفعال المجرمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية، وكذا أفراد عائلتهم. كما حثت الاتفاقية الدول على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قد تكون ضرورية لضمان وتقديم أنواع مختلفة من الحماية. ويمكن أن تشمل هذه الحماية المادية، نقل، تغيير هوية والمساعدة في الحصول على وظائف.

د-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: نصت المادة ٣٦ من الاتفاقية تحت عنوان "**حماية الشهود والخبراء والضحايا**" على أنه تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أى انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء. كما قضت الاتفاقية بضرورة توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم. وكذا إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. وحثت الاتفاقية الدول على إبرام اتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دول أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا.

و-الحماية المادية للشهود في مصر: حرص قانون مكافحة الاتجار بالبشر على النص على حماية الشهود بطريقة جزئية، حيث نص في المادة (٢٣/ و) على أنه "في جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم". وفي نفس السياق عاقب المشرع في القانون بالسجن لكل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به. كما قضت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون على حماية الشهود. ونلاحظ على تلك النصوص أن المشرع أوكل للمحكمة بمهمة اتخاذ إجراءات الحماية، وتناسى المشرع أن الشهادة قد تكون في مرحلة الاستدلال والتحقيق بجانب المحاكمة. مما يعنى أن الحماية مكفولة في مرحلة المحاكمة فقط، مما يعد قصورا تشريعيا[١]

([١]) د. عبدالله عبدالمنعم حسن: السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر طبعة اولى دار النهضة العربية ٢٠١٧، ص ٤٧١.

المبحث الثانى
الحماية والحقوق المقررة
للمجنى عليهم بجرائم الإتجار بالبشر .

تقسيم:

درجت القواعد الجنائية التقليدية الموضوعية والإجرائية منها التي تتصدى لمكافحة الجريمة على التركيز على الجاني والجناة دون إعارة الاهتمام للمجني عليه "الضحية"، لذا فان قوانين مكافحة الاتجار بالبشر خرجت عن هذا التوجه التقليدي في مكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام. فجرائم الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان بأوسع معانيها، لذا فمن البديهي أن تكون حقوق المجني عليه بها تفوق حقوق المجني عليه بأي جريمة أخرى، نظرا لمخاطر الآلام النفسية والبدنية والمعنوية والأذى والعنف والاستغلال الذي له اثر بالغ ، مما يستوجب حماية خاصة وكفالة حقوق معينة لهم[1]. **ولعل أهم الأسباب التي دفعت المجتمع الدولي والمحلى إلى الاهتمام بالمجني عليهم بالسياسة الجنائية ما يأتي:**

أولاً: التغطية الإعلامية لجرائم الاتجار بالبشر: فالصور المروعة والدامية للجرائم، والمعاناة التي يئن منها ضحايا هذه الجرائم، أيقظت الضمائر من سباتها، وبدأ الإحساس بأنه ليس من العدالة أن تترك الضحية لمصيرها المحزن والمؤلم وتحمله عبء الجريمة وأثارها، بينما يتم التركيز على الجاني، فبدلا من ان نحمل عليه اعتنينا به، ونحاول إعادة تهذيبه وإصلاحه وإخضاعه للتدابير الإصلاحية والاحترازية المناسبة.

ثانياً: إن التقدم الذي شهدته العلوم الاجتماعية: والتي أخذت في تغيير أهدافها، نظرا للتطور الذي طرأ على الدور الاجتماعي للدولة، فبدأ الحديث عن علم الضحية كعلم إنساني جديد، يجعل معاناة الضحية جوهر موضوعاته ودراساته وأبحاثه.

ثالثاً: إن الاعتبارات الفنيةدفعت للاهتمام بالضحية، ويعود ذلك إلى أن محل الاهتمام الآن هو الإنسان الذي ارتكب الفعل وليس الفعل في ذاته، ومن هذا المنطلق وجب ضمان نوع من المساواة بين أطراف الجريمة سواء الجاني فيها أو المجني عليه، فكما أننا نحاكم المتهم استنادا إلى حالته اليوم أي لحظة اتخاذ الإجراءات وصدور الحكم ضده، ولا نحاكم الفعل بحقيقته التي تمت بالأمس، وجب علينا أن نعتد بالضحية لحظة اتخاذ الإجراء وليس بالنظر إلى الضرر الذي لحق به بالأمس لحظة ارتكاب الجريمة.

([1]) د. فايز محمد حسين محمد: قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية العدد الثانى ٢٠١٠، ص ٣٩٩.

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة فقد راعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها، وأكدت على ضرورة توفير الحماية للمجني عليهم ومساعدتهم، وألزمت الدول الموقعة على الاتفاقية بمراعاة ذلك بتشريعاتها الداخلية.

حيث يلزم بروتوكول مكافحة الاتجار الدول الأطراف بمجموعة من الأمور يتكامل بعضها مع بعض، بحيث يتيسر عودة الضحايا إلى أوطانهم ، **وفي هذا الصدد يتبين من خلال نص المادة (٨) من البروتوكول** أن هناك التزامات على الدولة التي ينتمي إليها الضحية بجنسيته أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة بها وذلك بقبول مواطنيها على أراضيها وهو من المبادئ المستقرة في أحكام القانون الدولي، وهو الأمر الذي يتبناه الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ حيث تنص المادة " ٦٢" منه على أن: "حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة أو منعه من الدخول إليها".

وعلى أي حال، فقد تبنى المشرع المصري هذا الأمرفي المادة ٢٢ من القانون ٦٤ لسنة٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والتي تنص على أن:"عودة الضحايا إلى أوطانهم على نحو سريع وامن إذا كان أجنبيا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة". وتنفيذا لهذا النص فقد ألقت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر بواجبات على وزارة الخارجية، وكذلك على وزارة الداخلية ممثلة في مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

وتنفيذا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول المكمل لها، فإن التشريعات محل الدراسة أدخلت نصوصا تشريعية بقوانين مكافحة الاتجار بالبشر توفر تلك الحماية القانونية للمجني عليهم ومساعدتهم، إلا أن تلك النصوص جاءت متفاوتة من تشريع لأخر، لذا سنعرض لمواقف هذه التشريعات من الحماية والحقوق التي قررتها للمجني عليهم، مع الإشارة الى أنه تم بحث الحماية القانونية المقررة للمجني عليهم كشهود في المبحث السابق، لذا سيتم التركيز على خصوصية الحماية والحقوق المقررة للمجني عليهم كضحايا لهذا النوع من الإجرام على النحو الأتي:

المطلب الأول: موقف التشريع الفرنسي من حماية المجني عليهم.

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من حماية المجني عليهم.

المطلب الثالث: تعويض المضرورين في جريمة الاتجـــــار بالبشر.

المطلب الأول

موقف التشريع الفرنسي من حماية المجني عليهم

إلى جانب النصوص القانونية التي تجرم أفعال الاتجار بالبشر، تبنى المشرع الفرنسي مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية ، وذلك حماية للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر ومساعدته، فقد **نصت المادة (R316-1)** من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء "على رجال الشرطة والدرك الوطني إعلام الضحية في جرائم الاتجار بالبشر عن إمكانية الحصول على رخصة الإقامة ومزاولة المهنة، والاستقبال في مراكز متخصصة، والحصول على مساعدة قضائية وفقا للمادة ٥٣-١ من قانون الإجراءات الجنائية بالإضافة للحصول على تعويض".

يتضح من النص سالف الذكر أن المشرع الفرنسي اقر للمجني عليه "الضحية" في جرائم الاتجار بالبشر مجموعة من الحقوق التي يتعين على رجال الشرطة والدرك عند التعرف على المجني عليهم، اطلاعهم على هذه الحقوق بلغة بسيطة يفهمها المجني عليه سيما إذا كان أجنبيا لا يتقن اللغة الفرنسية، **وهذه الحقوق هي:**

أولاً: الحق في الحصول على رخصة الإقامة والعمل[1]: يعتبر الدخول والإقامة غير المشروعة في الأراضي الفرنسية جريمة ضمن الجرائم العامة وفقا لقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية نص على إجراءات مخالفة لمكافحته الجريمة المنظمة، وفقا للمادة ٧٠٦-٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وذلك لغايات حماية المجني عليهم "الضحايا" بجرائم الاتجار بالبشر وعدم التعامل معهم كجناة، وتوفير الحقوق التي تحد من معاناتهم جراء ما حل بهم، ومنها حق الحصول على رخصة الإقامة والعمل.

وقد أوضح هذا الحق **مشورة ٥ فيفرى ٢٠٠٩** المتعلقة بشروط إقامة الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر والقوادة المتعاونين مع السلطات القضائية، التي أكدت على ضرورة سماع الشخص الذي يدعى أنة ضحية للاتجار بالبشر أو القوادة من قبل الشرطة أو الدرك الوطني، وذلك للتحقق من صحة إدعاؤه، فإذا ثبت صحة هذا الادعاء وأنه بالفعل ضحية يتم إعلامه عن حقوقه وإعطاؤه مهلة للتفكير واتخاذ قرار التعاون مع السلطة القضائية:

([1]) **Circulait du 5 février 2009 relative aux conditions d'admission au séjour des étrangers victimes de la traite des êtres humains ou du proxénétisme coopérant avec les autorités judiciarise ،vendredi 10 avril 2009.**

أ- **مهلة التفكير:** أكدت على هذا الحق المادة (R316-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، التي أوجبت إعلام الضحية عن إمكانية الحصول على مهلة التفكير، وتهدف هذه المهلة إلي تخليص المجني عليه من الآثار النفسية التي أصابته من الجريمة، وذلك لاتخاذ قرار التعاون مع السلطات القضائية وللحصول منه على كافة المعلومات التي تفيد في عملية البحث والتحري على الجناة، ومتابعة إدانة المسئولين. وللضحية الحق في البقاء على الإقليم الفرنسي أثناء هذه المهلة طبقا للمادة ٥١١-١ من ذات القانون، فهذه المهلة غير إجبارية، فالمجني عليه مخير بين القبول والتعاون مع جهات التحقيق دون استيقافه في مراكز الإيواء الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر، وله رفض التعاون وبالتالي يتم استبعاده عن الإقليم الفرنسي[١]. ومدة هذه المهلة ثلاثين يوما تبدأ من يوم الحصول على إيصال إلى يوم رفع الدعوى، وليست قابله للتجديد، ويمكن تقصير هذه المهلة لأقل من ثلاثين يوم إذا قرر الضحية التعاون قبل انتهاء تلك المدة، ويمكن إلغائها إذا ثبت رجوع الضحية إلى وسط استغلالها أو مثل تواجدها على الإقليم الفرنسي خطرا على الأمن العام أو النظام العام.

ب) **إصدار رخصة الإقامة للمتعاونين مع السلطات القضائية:** يطلق عليها رخصة إقامة أو بطاقة إقامة حياة خاصة وأسرية، لا تقل مدتها عن ستة أشهر قابلة للتجديد لغاية نهاية الإجراءات القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار مدد الاستئناف، وفي حالة إدانة المسئولين عناك إمكانية إصدار بطاقة مقيم([٢]).

ثانياً: الحق في الاستقبال في مراكز الإيواء وإعادة الإدماج الاجتماعي: وقد أكدت على هذا الحق المادة (R 316-8) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، ويستفيد الأشخاص والأسر الذين يعانون من صعوبات جسيمة سواء كانت اقتصادية أو أسرية أو اجتماعية أو صحية أو بالسكن أو الإدماج، وذلك بناء على طلب مساعدة اجتماعية واستقبال في مراكز الإيواء وإعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك لغرض مساعدتهم على استرجاع استغلالهم الشخصي والاجتماعي. ويستفيد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر الذين منحوا حق اللجوء في الاستقبال في هذه المراكز، حيث تفتح هذه المراكز لضحايا جرائم الاتجار بالبشر في ظروف أمنة[٣].

([1]) **Ministère de l'immigration, de l'intégration, de l'identité nationale et du développement solidaire paris ،le 5 février 2009.**

([٢]) **رادية تيتوش: جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٠، ص ١٨٠.**

([٣]) **المرجع السابق، ص ١٧٩.**

ثالثاً: الحق في الحصول على المساعدة القضائية والتعويض: قررت المادة (R316-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء منح الأجانب ضحايا جرائم الاتجار بالبشر الحق بالحصول على المساعدة القضائية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، وفقا لما حددته المادتين ٥٣-١ ، ٧٠٦-٣ من قانون الإجراءات الجنائية حول الشروط اللازم توافرها للحصول على التعويض.

رابعاً: الحق في الحصول على مساعدة مالية للعودة لوطنه أو السفر لدولة أخرى:أكدت على هذا الحق المادة (٩-R٣١٦) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، التي يكون بموجبها الحق لضحايا الاتجار بالبشر بالحصول على تمويل تكاليف عودتهم إلى بلادهم أو أى بلد أخر يرغبون بالسفر إليه، بتمويل من المكتب الفرنسي للهجرة والاندماج.

المطلب الثاني
موقف التشريعات العربية من حماية المجني عليهم

باستعراض التشريعات العربية محل الدراسة وموقفها من الحماية والحقوق المقررة للمجني عليهم بجرائم الاتجار بالبشر، يتضح تميز وتفرد التشريع المصري بإقرار هذه الحماية، من خلال أفراده الفصل الخامس من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام٢٠١٠ تحت عنوان "حماية المجني عليهم"، أما التشريع الإماراتي فلم يعتن بتنظيم هذه المسألة، وقد وردت بعض النصوص المتفرقة التي تشير إلى بعض أوجه الحماية، وسنعرض لموقف تلك التشريعات على النحو التالي:

أولا) التشريع الإماراتي: لم يتطرق المشرع الإماراتي للحقوق والحماية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر مع الإشارة لنص المادة "١٤" من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي نصت " تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذا لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لذلك.

وتطبيقا لهذا النص أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر قرارها رقم ٨/٢١ بشأن المعايير الأخلاقية للجهات الإعلامية عند إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر، حيث يعمل القرار على حماية ضحايا الاتجار بالبشر ودعمهم من خلال إلزام الجهات الإعلامية بضرورة المحافظة على السرية للمعلومات وعدم الكشف عن هوية الضحية، ووجوب أن تتم المقابلات بموافقة الضحية، وبمراكز الإيواء، وبحضور الأخصائي الاجتماعي أو النفسي، وعدم إثارة الأسئلة التي تثير مشاعر الضحية أو أهلها، وعدم نشر أي معلومات أو بيانات لا ترغب الضحية بنشرها.[١]

ثانياً: التشريع المصري: لا شك أن حماية الشاهد والمجني عليه هي حماية لإقامة عدالة سليمة، ومعاونة القضاة في الوصول للحقائق، فقد يتعرضان لبعض المؤثرات والضغوط التي تؤثر على أدائهم، مما قد يدفعهم لتغيير الحقيقة، من هنا كانت ضرورة حمايتهما من أى تأثيرات مادية ومعنوية قبل وأثناء وبعد المحاكمة، وتتمثل الحماية في اتخاذ كافة التدابير والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات لعدم تعرضهم للخطر[٢]. وقد نصت المادة ٢٣ من قانون مكافحة الاتجار

---

(١) اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، الملتقى العلمي، نحو إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، ٢٠١٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع د. نصر الدين أبوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٢ وما بعدها.

بالبشر على عدد من الحقوق، ولكنها ذكرت عبارة (كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه)، **ونحن نرى أن المشرع كان ينبغى أن يذكر عبارة: (يراعى كفالة كافة الحقوق للمجني عليه ومنها) لأنه قد حصر هذه الحقوق في النص دون أن يحددها.**

أولاً: تعريف المجني عليهم: للتعرف على نحو سليم على هوية ضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة مبكرة شرط أساسي لازم لتمييزهم كضحايا، لإتاحة السبل لهم للحصول على المساعدة والحماية، يرى البعض أن من أهم النتائج المترتبة على اعتبار الشخص ضحية تتمثل في عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص[١] ، حيث لم تبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك البروتوكول المكمل لها والخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص إشكالية تعريف ضحايا الاتجار (المجني عليه) بموجب نصوص صريحة، كما **نصت المادة ٢٥/١ من اتفاقية الأمم المتحدة** على أن"تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرض للتهديد بالانتقام أو للترهيب".

كما جاء **ببديباجة البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص** "إن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منهم حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بهم دوليا". ويتضح مما تم سرده من نصوص أنها استخدمت عبارة "حماية الضحايا" في أكثر من وضع دون أن تعير لتعريف الضحية (المجني عليه) في جرائم الاتجار بالبشر، مما يعنى أن تلك النصوص تركت للدول الأطراف معالجة هذه الإشكالية. وهو ما فطن إليه المشرع المصري، على الرغم من أن تلك الصكوك استخدمت عبارة "مساعدة الضحايا" أو "حماية الضحايا" في أكثر من موضع، إلا أن هذه الصكوك لم تدرك أن تحديد أو تعريف الضحايا يعد من مستلزمات مساعدة الضحايا وحمايتهم، حيث إن عدم النص على تعريف للشخص المتاجر به (الضحية) بشكل سليم قد يؤدى على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من حقوقه، ومنها مساعدته وحمايته وعدم الإعادة قسرا لبلد المنشأ. لذلك حرص المشرع على ضرورة النص الصريح في القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر على تعريف للضحية، إذ تنص المادة الأولى والمعنونة "تعريفات" من ذات القانون على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

([١]) د. أمير فرج يوسف: مكافحة الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٩.

٣) المجني عليه: الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". كما حرصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر على إيراد تعريف للمجني عليه في إطار من ذات الصياغة الحرفية المطابقة لصياغة القانون.

ثانياً: مساعدة الضحايا وحمايتهم: اهتم المشرع المصري بالمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر من خلال حماية حقوقه وتحقيق الأمن والأمان له والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع انطلاقا من اعتباره ضحية للمجتمع، وخصص الفصل الخامس من قانون مكافحة الاتجار بالبشر من المادة (٢١) إلى المادة (٢٧) لحماية المجني عليه، وسوف نتناول أوجه الحماية الجنائية التي حددها قانون مكافحة الاتجارفي البشر التي أكدت عليها الاتفاقيات الدولية، وذلك على النحو التالي:

١) عدم الاعتداد برضاء المجني عليه: أكدت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على عدم الاعتداد بالرضاء المسبق أو اللاحق للضحية أو الشاهد سواء كان بالغا أو طفلا، **حيث نصت المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** بقولها "لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة(٢) من هذا القانون، ولا يشترط لتحقق لاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه[١]. والمشرع في النص السابق قد أكد على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه عند استغلاله في صورة من صور الاتجار بالبشر، ومن ثم فإن مفهوم الاستغلال هنا يدخل في الركن المعنوي للجريمة، وهو القصد الخاص لأن الركن المادي هو الاتجار بالبيع أو الشراء أو الوعد بهما باستخدام إحدى الوسائل مثل القوة والتهديد، فالمواجهة تكون هنا بين شخص يستغل شخصا أخر ولو حتى برضائه لأن رضاءه هنا معيب فلا يعتد به، والجريمة تقع ولو كان الفعل برضاء المجني عليه، ولكن هذا مشروط باستخدام إحدى الوسائل، فإن لم تستخدم وتم الفعل برضاء المجني عليه فلا تطبق هنا جريمة الاتجارفي البشر. ونظرا لصغر سن الطفل مما يكشف عن ضعف إرادته، فقد أضافت المادة بأنه لا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل استعمال أي من الوسائل المشار إليها في المادة الثانية من القانون، والتشديد هنا لكونه طفلا، كما أن

---

(١) كان مجلس الشورى قد أضاف الفقرة السابقة واقره مجلس الشعب عليها لأن عدم الاعتداد بالرضا يجب أن يكون مرتبطا بوسائل تهديد أو عنف أو قوة وإلا كان غير ممنوع وكان الرضا سليما ـ راجع مضبطة المجلس جلسة ١٠١، دور الانعقاد الخامس ٢٠١٠/٤/١٩.

المشرع قد نص على أنه لا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متولية. ويرجع ذلك لأن المسئول عنه أو متولية قد يكون متواطئا مع الغير في الاتجار بالطفل[١]. **أما المشرع الإماراتي** فلم يتضمن أي حكم يتعلق برضاء المجني عليه بجرائم الاتجار بالبشر، تاركا أمره للقواعد العامة[٢].

كما أن المشرع قد أعطى عديم الأهلية ذات الحماية الخاصة بالطفل لأنه ليس له إرادة حتى يمكن الاعتداد بها، ومن ثم فالاتجار به حتى لو لم تستعمل إحدى وسائل الاتجار بالبشر يعتبر جريمة ويجب عقاب مرتكبها. وهذه الصورة من صور الحماية ماهي إلا تطبيقا للمادة ٣- ب من بروتوكول باليرمو، الذي أكد على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه "الضحية".

٢) انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية للمجني عليه: نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري في **المادة ٢١** على أنه: "لا يعد المجني عليه مسئولا مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار في البشر نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه". وهذا النص قد أكد فيه المشرع على عدم مسئولية المجني عليه جنائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، التي يكون فيها مجنيا عليه، وبالتالي يجب أن تكون الجريمة التي لا يعاقب عليه فيها مجنيا عليه، أما إذا كان قد ارتكب أفعالا أخرى ليس فيها مجني عليه فيعاقب مثل: المرأة التي اعتادت ممارسة الدعارة ، فتعاقب على هذه الجريمة ولكنها لا تسأل إذا كانت قد تم إجبارها على الممارسة الجنسية وفقا لقواعد هذا القانون. وهذا يعنى ألا تعتبر موافقة الفرد على مخالفة قانون الاتجار في البشر مبررا لعقابه فهو قد وقع ضحية، ومن ثم تجب حمايته من المسئولية[٣].

كما نصت المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "لا يجوز ملاحقة المجني عليه أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية".

أما المشرع الإماراتي فلم يتطرق لهذه المسألة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

---

(١) د. خالد مصطفي فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعى ٢٠١١، ص ٣١٢ -٣١٣.

(٢) د. فتحية قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة فى القانون الاماراتى المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة عدد ٤٠ اكتوبر ٢٠٠٩، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) د. رامي متولي القاضي: مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري، دار النهضة العربية ٢٠١١، ص ٩٧.

٣) الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية والمادية والتعليم: تعتبر من ضمن الحماية اللاحقة لوقوع الجريمة، والتشريع المصري كان أكثر انسجاما مع المواد (٦ و ٨) من بروتوكول باليرمو في توفير الحقوق والحماية الشاملة للمجني عليهم بجرائم الاتجار بالبشر على خلاف التشريع الإماراتي ومن ضمن تلك الحقوق ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون مكافحة الاتجار في البشر على أنه: "تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا، وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وامن إذا كان أجنبيا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء".

واستتبع ذلك صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء يوضح فيه الجهات المسئولة عن تنظيم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية وإعادة تأهيله لدمجه بالمجتمع، واختصاص كل منها، ومن خلال اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث نصت المادة (٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة٢٠١٠ بشأن اللائحة التنفيذية على أن تكفل الدولة من خلال الجهات المعنية حماية المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتوفير السلامة له **وتتمثل هذه الجهات فيما يلي:**

* وزارة الداخلية فيما يتعلق بحماية وحراسة المجني عليه وتوفير السلامة الجسدية له.
* وزارة الصحة فيما يتعلق برعايته صحيا ونفسيا.
* وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق برعايته تعليميا.
* وزارة الأسرة والسكان مع وزارة التضامن الاجتماعي في رعايته اجتماعيا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار الحرية والكرامة الإنسانية.

وتختص اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق فيما بين الجهات المذكورة من أجل الحماية المطلوبة، وللمجني عليه أن ينيب اللجنة المذكورة في مطالبة الجهات بتحقيق ذلك.

كما تنص المادة السادسة من البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على أن الدول الأطراف عليها أن تنفذ التدابير لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفر لهم المساعدة الطبية والنفسية والمادية والعمل والتعليم والتدريب.

٤) الحماية من تعرض الآخرين للمجني عليه: أكدت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حق الضحية سواء كان بالغا أو طفلا في عدم تعرض الآخرين له أو الإساءة إليه،

حيث **تنص المادة ٢٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر** على أنه: راعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار في البشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

وتعتبر هيئة الشرطة وهى جهة جمع الاستدلالات والموكول لها حماية الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة في المجتمع، ومن ثم فإنها يجب أن توفر حماية حقيقية للمجني عليه والشاهد في تلك المرحلة، كما أن سلطة التحقيق وهى صاحبة الدعوى العمومية لها دور في تحريك تلك الدعوى ومباشرة إجراءات التحقيق، وحماية المجني عليه والتعرف عليه، والتأكد من شخصيته، والتعرف على الهوية والجنسية والعمر، والتحفظ عليه بعيدا في مكان أمين عن بطش الجناة به.

وتنص المادة السادسة من البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على أن الدول الأطراف عليها أن توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص السلامة البدنية أثناء وجودهم على إقليمها.

٥) الحق في السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية[١]: أكدت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حق الضحية سواء كان بالغا أو طفلا في الرعاية البدنية والنفسية وسلامة جسده، حيث تنص **المادة ٢٣/أ** من القانون المصري لمكافحة الاتجار في البشر على حق المجني عليه في السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان. كما تنص **المادة (٤٣)** من الدستور على أنه: لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر، وتلتزم الدولة بتوفير كل سبل الرعاية والسلامة للمجني عليه والشاهد من الأضرار التي قد تلحق بهم، وتأهيلهم بعد الجريمة. وقد أكدت **المادة السادسة من البروتوكول** الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص على هذا الحق صراحا.

٦) الحق في صون حرمته الشخصية وهويته: أكدت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حق الضحية سواء كان بالغا أو طفلا في حماية خصوصياته ومراسلاته وعدم الاطلاع عليها إلا وفقا للقانون وبقرار من جهة قضائية مختصة، **حيث تنص المادة ٢٣/ب** من القانون على حق المجني عليه في صون حرمته الشخصية وهويته. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الدستورية، **فقد نصت المادة (٤٥) من الدستور** على أن: لحياة المواطنين الخاصة حرمة

---

(١) د. محمد حسين الحمادى: جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٢٣.

يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون.

فالحق في حرمة حياة الشخص وحريته هو حماية المجال الخاص للإنسان من أي تدخل خارجي، وعدم ملاحقة الآخرين له وهو ما يمكن أن نسميه حق الفرد في أن يترك وشأنه طالما أنها لا تخرجه من هويته. ومن ثم يجب حماية حرية الفرد وصون حياته الشخصية وهويته من أي تعرض يضر به. وقد أكدت **المادة السادسة من البروتوكول** الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو ٢٠٠٠ والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص على هذا الحق صراحا.

٧) تبصير المجني عليه بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية[١]:**اهتم المشرع المصري** بالمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر اهتماما غير عادى من كافة النواحي سواء من الحماية الجسدية أو المعنوية ومن الحفاظ على هويته ومن العناية به وبرعايته صحيا وتعليميا واستكمالا لذلك أضاف المشرع بحق المجني عليه بتبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية، حيث نص المشرع "يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه .... ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها. ويقصد بتبصير المجني عليه توضيح وتبيان الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية التي تتعلق بالجريمة ذات الصلة بالمجني عليه وأوضحت اللائحة التنفيذية كيفية ذلك، حيث نصت على حق المجني عليه في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية على أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجني عليه فهمها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجني عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعديمي الأهلية.

وأضاف المشرع المصري حق المجني عليه بالاستماع إليه والاعتداد برأيه في كافة مراحل الإجراءات الجنائية دون الاعتداء على حق الدفاع، **حيث نص المشرع المصري أن:** للمجني عليه الحق في الاستماع إليه وأخذ أرائه ومصالحة بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع. ويتم ذلك من خلال الجهات والوزارات التي تحددها اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ولا يقتصر التبصير والتوضيح

---

(١) د. محمد الشناوى: استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الاولى،المركز القومى للاصدارات القانونية ٢٠١٤، ص ٣١٣.

بتلك الإجراءات على المراحل الابتدائية من بدء التحقيق في الجريمة، بل يظل هذا الحق للمجني عليه حتى الحكم النهائي البات دون المساس بحق الدفاع للجناة.

٨) المساعدة القانونية[١]:الحق في المساعدة القانونية حق مكفول لجميع أطراف الخصوم في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة إلا أن المشرع المصري زاد في الاهتمام بالمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر، حيث نص صراحة على حق المجني عليه في المساعدة القانونية وبالذات على الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق والمحاكمة، واستحدث المشرع وضعية أنه في حالة عدم اختيار المجني عليه محاميا له وجب على النيابة العامة أو المحكمة أن تندب له محاميا وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، إذ نص المشرع في **المادة ٢٣ / هـ من القانون٦٤ لسنة٢٠١٠** على أن " للمجني عليه الحق في المساعدة القانونية وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم".

ونرى في هذه الفقرة أن القانون قد خلط بين حقوق المتهم الواردة بقانون الإجراءات الجنائية وحقوق المجني عليه، فالمتهم من حقه محام في قضايا الجنايات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، أما المجني عليه فإنه لا يحتاج لمحام لأن النيابة العامة وهى سلطة الاتهام بالنسبة للمتهم أما بالنسبة للمجني عليه فواجبها حمايته، وكان بدلا من الاستعانة بمحام يكون الاستعانة بإحدى الجهات الحقوقية التي تقوم بتبصير المجني عليه بحقوقه وتمد يد العون له.

٩) توفير الحماية وعدم الإفصاح عن هويته:تنص المادة ٢٣/ ومن قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه:"وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم". وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون كيفية تنفيذ ذلك وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، ويستنتج من ذلك أن المشرع أوجب على المحكمة اتخاذ إجراءات لحماية المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر أثناء المحاكمة **ومنها**:

أ) تعيين الحراسة عليه وعزله عن المتهمين: معظم جرائم الاتجار بالبشر تقع من عتاة المجرمين أو من العصابات الإجرامية المنظمة والتي تحاول إعاقة مهمة تحقيق العدالة الجنائية وفي سبيل ذلك تقوم بترويع وتهديد المجني عليه بارتكاب أعمال العنف ضده أو ضد ذويه،

([١]) د. محمد الشناوى، المرجع السابق، ص ٣١٤.

وكذلك قد يخشى المجني عليه من الرد الانتقامي من مرتكبي الجريمة. ولرئيس المحكمة اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات التي تكفل حماية المجني عليه أو الشهود وذلك لمنع التأثير عليهم، حيث قد يتعرض المجني عليهم إلى ضغوط نفسية شديدة تجعلهم غير قادرين على التخاطب وبخاصة الجرائم التي يتعدى عليهم فيها جنسيا. ولرئيس المحكمة أن يعين الحراسة اللازمة على المجني عليه أثناء تواجده بالمحاكمة أو عزلة عن المتهمين في مكان أمن داخل الجلسة.

ويرى الباحث:

أنه بمتابعة بعض التشريعات وخاصة التشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي في حماية المجني عليه والشاهد قررت وسائل أخرى لحماية المجني عليه يمكن استخدامها، منها الشهادة المجهلة، وكذا الدوائر التليفزيونية المغلقة، وأيضا الشهادات المسجلة، وتقنية الرؤية عن بعد، وقد سبق لنا الحديث عن تلك الوسائل باستفاضة في مبحث سابق. إلا أنه يصعب تنفيذ وسيلة تسجيل الشهادة على أشرطة فيديو في جمهورية مصر العربية وذلك لزيادة الكلفة المالية لها وطول الوقت في تسجيل الشهادة وقيام القاضي وهيئة الدفاع بمشاهدته وتحديد المدفوع ثم قيام المجني عليه بالإجابة عليها، وإنما يمكن الأخذ بالوسائل الأخرى ومنها بالطبع الشهادة المجهلة، واستخدام دوائر تليفزيونية مغلقة (الفيديو كونفرانس).

ب) تفضيل المحاكمة في جلسات سرية: أوضحت اللائحة التنفيذية في مادتها الرابعة عشرة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر أنه (يفضل أن تتم ذلك في جلسات سرية بعيدة عن وسائل العلانية) والأصل أن تكون الجلسات علانية، حيث نص الدستور على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. وكذلك جاء قانون الإجراءات الجنائية بالمبدأ ذاته، حيث نص على وجوب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك اعتبارا للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

وقد جاء قانون الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية بتأكيد القواعد الأصلية بأنه الأصل علانية الجلسات وتفضيل سريتها وذلك حرصا على الآلام النفسية والأذى الوجداني التي يتعرض لها المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر أثناء إدلائه بأقواله أو شهادته ولاسيما من السيدات اللاتي يتعرضن للاغتصاب أو لأشكال أخرى من الإيذاء الجنسي فإن المجني عليهن تعانين من الإحساس بالخزي والخجل وبعضهن يخشين أن يعرفن بأنهن تعرضن للاغتصاب أو بأي شكل أخر من الإيذاء الجنسي حتى لا يحرمن من الزواج أو أن يقوم أزواجهن بتطليقهن وأن عائلاتهن

ستتبرأ منهن وأنهن يصبحن منبوذات في المجتمع وذلك حتى يتم تعزيز ثقة المجني عليهفي العدالة الجنائية وإنها تعمل على حفظ كرامته وسلامته الإنسانية.[1]

ج) عدم الإفصاح عن هوية المجني عليه: لقد حذا المشرع المصري حذو الاتفاقيات الدولية فنص في المادة ٢٣/ و من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وأيضا في المادة١٤ من اللائحة التنفيذية على اتخاذ الإجراءات بما يكفل عدم الإفصاح عن هوية المجني عليه.

ويرى الباحث أن يتولى التحقيق مع المجني عليه قاضى تحقيق مستقل لا يشارك في إجراءات الدعوى وأن يخول له سلطة إخفاء هوية المجني عليه بشرطين:

*** وجود تهديد حقيقي للمجني عليه. * أن يكون المجني عليه ذا ثقة .**

وأن يكون عنوان المجني عليه هو عنوان قاضى التحقيق بالمحكمة، وذلك لأن ترك محل إقامة المجني عليه في أيدي بعض رجال الشرطة أو العاملين بالقضاء قد لا يؤدى إلى النتيجة المرجوة من إخفاء هوية المجني عليه، حيث تعمل العصابات الإجرامية المنظمة على اختراق هؤلاء إما بالرشوة أو الوعيد.

د) عدم الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم: حرص المشرع المصري على إحقاق الحق وتحقيق العدالة الجنائية، وأنه بالرغم من الاهتمام بحماية المجني عليه أثناء المحاكمة إلا أن ذلك يشترط عدم الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم، وذلك كما ورد في المادة٢٣/ ومن قانون مكافحة الاتجار بالبشر وبالمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون. ويقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية تمكين أطراف الدعوى من حضور إجراءات المحاكمة، ومن الإطلاع على الأدلة القائمة ضدهم وتمكينهم من مناقشتها وتفنيدها وتقديم الأدلة المضادة تأكيدا لحق الدفاع ولتتمكن المحكمة في نهاية المطاف من تكوين عقيدتها من خلال ما طرح من أدلة في الدعوى.

١٠) توفير أماكن استضافة للمجني عليهم: واحدة من أولى الخطوات لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في الإفلات من سيطرة المتجرين هي توفير ملجأ أو مأوى تتوفر فيه السلامة والأمن في دولة المقصد وفي دولة العودة على حد سواء.ومن منطلق ضرورة توفير ملجأ أو إيواء في إطار تدابير حماية الضحايا ومساعدتهم، فإن المشرع المصري حرص على تضمين القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر نصا في هذا الشأن، إذ تنص المادة ٢٤ من على أن "توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة،

([1]) انظر. مصطفي عبدالحميد شحاتة: جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ١٨٨.

وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أى قانون أخر".

كما حرصت اللائحة التنفيذية على تضمين أحكامها نصا يتعلق بتعريف " أماكن استضافة المجني عليه"[1]، ونصا أخر يشير إلى التزام الجهات المحلية في جميع المحافظات بتوفير أماكن استضافة بمواصفات معينة، إذ تنص المادة ١٦ من ذات اللائحة على أن "تقوم الجهات المحلية في جميع المحافظات بالتنسيق مع وزارات الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة والتضامن الاجتماعي والأسرة والسكان ومع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بتوفير أماكن استضافة المجني عليهم بشرط أن يتوفر في تلك الأماكن المواصفات:

١) أن تكون أماكن منفصلة ومعزولة تماما عن الأماكن التي يتواجد فيها الجناة مرتكبو جرائم الاتجار بالبشر.

٢) أن تسمح تلك الأماكن للمجني عليهم أن يستقبلوا ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة.

٣) في حالة ما إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية، فيشترط أن تتم الاستضافة في المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية".

<u>ونلاحظ بشأن توفير أماكن استضافة للضحايا الأتي:</u>

– إن المشرع المصري استخدم مصطلح " أماكن استضافة المجني عليهم "ويدل على حصافة المشرع وحسن لياقته في الانتقاء، حيث يحظى ذلك المصطلح بالتقدير والاستحسان من قبل زائري تلك الأماكن قبل نزلائها، على عكس مصطلح " المأوى " أو " الملجأ " وما يلازمه من نفور وامتعاض من الزائرين قبل النزلاء.

– لم يقتصر المشرع المصري على الإشارة إلى "أماكن استضافة المجني عليه، بل أشار إلى توفير أماكن استضافة للمجني عليهم في جميع المحافظات، ذلك إن تعدد الأماكن في هذا الشأن يجعلها تتسم بالخصوصية.

– أن توفير أماكن استضافة للمجني عليهم وبهذه المواصفات على النحو السالف بيانه يعد اتجاها مستحدثا في النظام القانوني المصري ، كما يعد نهجا مستصوبا من المشرع المصري.

---

(١) يقصد بعبارة أماكن استضافة المجني عليه: كل مكان مناسب مخصص لرعاية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وبشرط أن يكون منفصلا عن الأماكن المخصصة للجناة، وبحيث تسمح تلك الأماكن للمجني عليهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة.

كما أن مصطلح " أماكن استضافة "بهذا النحو يجعله من الأحرى أن يكون نموذجا يحتذي به في التشريعات المقارنة.[1] وتفعيلا لذلك النص القانوني تم إنشاء أول دار لإيواء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر بمركز طوخ بمحافظة القليوبية وتم رفع كفاءة الدار ويتسع لأكثر من ٢٥ حالة ليوفر الرعاية النفسية والاجتماعية للضحايا وتدريب العاملين فيها يكون على مستوى عال من الكفاءة يتناسب بالتعامل مع هذه الفئة التي وقعت في براثن هذه الجريمة النكراء.

وتم إنشاء مراكز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، منها مركز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في إمارة أبو ظبي ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، واللذان يختصان بمهمة تقديم الخدمات الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر من توفير أماكن لإيوائهم وتوفير العودة لهم، وأنه جار افتتاح مركزين آخرينفي الشارقة ورأس الخيمة.

١١) تأمين عودة المجني عليه إلى وطنه: وحرصا من المشرع على حماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر سواء من المصريين خارج البلاد أو الأجانب داخل الوطن، فقد نص المشرع في المادة ٢٥ من القانون على أن:"تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو أمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة والسريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية".

وقد بينت اللائحة التنفيذية تنفيذ القانون من حيث عودة المجني عليهم المصريين على نحو امن وسريع دون تعطيل غير مبرر أو غير معقول وذلك بشرط أن تكون عودة المجني عليهم طواعية للبلاد، بحيث إذا رفض المجني عليه العودة للبلاد يجب احترام رغبته في العودة إلى البلاد أو البقاء في الدولة الأجنبية.

وأجازت اللائحة التنفيذية إقامة المجني عليهم الأجانب في جرائم الاتجار بالبشر مؤقتا أو دائما وفقا للقواعد المنظمة لذلك أو للاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف. ويجوز السماح للمجني عليهم الأجانب في جرائم الاتجار بالبشر في الحالات المناسبة البقاء داخل جمهورية مصر العربية مؤقتا أو دائما وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن. كما وضحت اللائحة التنفيذية ما يجب أن تتخذه الإدارات العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية نحو تيسير إجراءات إقامة المجني عليهم الأجانب واستخراج وثائق للذين يتمتعون بحق الإقامة وأيضا عودة المصريين من الخارج وتحرير وثائق للذين لا يحملون وثائق منهم وكل ذلك وفقا

---

(١) محمد حسين الحمادى: جرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

للإجراءات الإدارية المنفذة في هذا الشأن والمنصوص عليها في المادة ١٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠.

١٢) صندوق مساعدة الضحايا: ينص **المبدأ رقم ١٣** من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه "ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا". وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لا تتضمن أحكاما إلزامية بشأن التصرف في العائدات التي تأتى من الجرائم أو الممتلكات المصادرة، فإنها تطلب من الدول الأطراف أن تنظر في خيارات محددة للتصرف، لكن الخيار ذا الأولوية هو تعويض الضحايا، **إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من ذات الاتفاقية على أن** "عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، وإذا طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف المطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة".

مفاد ما تقدم، أنه عندما تستجيب دولة طرف لطلب من دولة طرف أخرى فيما يتعلق بمصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات، فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم، إذا طلب منها ذلك وكان ذلك يتفق مع قانونها، بالنظر كأولوية في إعادة عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة حتى تتمكن من تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة. كما تعتبر أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بشأن التعويض أحكاما استرشادية وليست إلزامية، حيث تطلب من الدول الأطراف ضمان تعويض الضحايا من خلال إنشاء صندوق لتعويض الضحايا أو تدابير أو برامج تهدف إلى المساعدة الاجتماعية أو الدمج الاجتماعي يمكن تمويلها من الأصول الناجمة عن تطبيق المصادرة".

في ضوء ما تقدم حرص المشرع المصري على أن يشتمل القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر على نص خاص وصريح يتعلق بإنشاء صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، إذ **تنص المادة ٢٧** منة على أن "ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة يتبع رئيس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية، وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية".

ويلاحظ أن تمويل صندوق مساعدة الضحايا يكون عن طريق مصادر متعددة هي"([1]):

* من حصيلة الغرامات المحكوم بها في جرائم الاتجار بالبشر.

* من الأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها ويعنى ذلك، فإنه يتعين على القاضي الجنائي المنظورة إمامه جريمة من جرائم الاتجار بالبشر في حالة الحكم بالمصادرة أن يقضى كذلك بأن تؤول ملكيتها مباشرة لصندوق مساعدة المجني عليهم، دون أن يتمتع بسلطة تقديرية ما في هذا الشأن، ودون الاعتداد بأي قيد أو استثناء في هذا الصدد.

* من قبول التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية.

ونرى أن تمويل صندوق مساعدة من هذه المصادر من شأنه أن يدر أموالا طائلة للصندوق، وقد نستدل على أن أموال الصندوق من هذه المصادر لا يقتصر تخصيصها على مساعدة ضحايا جرائم الاتجار فحسب، بل إن هناك مخصصات أخرى لبقية أموال الصندوق لتحقيق أغراض معينة أفصحت عنها بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر **على النحو التالي:**

(١) تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر القيام بتمويل أى برامج في أي من وسائل الإعلام، سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك على صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها، كما تتولى اللجنة أيضا من خلال الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة من أى من الجرائم المنصوص عليها في القانون .

(٢) كما تتولى تلك اللجنة ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين، سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية، والتعاون في إجراءات البحوث مع عناصر المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء خط ساخن لتلقى الشكاوى والعمل على حلها.

(٣) تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن تلك الجرائم، وأيضا يتم التنسيق لتنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية والتي تؤول إلى الصندوق مباشرة.[٢]

([1]) د. محمد حسين الحمادى، المرجع السابق، ص ٤٢٧ ومابعدها.

([2]) انظر المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

(٤) تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وبتمويل منه وضع خطة متكاملة لتأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية والحماية والرعاية من أجل بناء قدرات تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتجار بالبشر وإنشاء مراكز تدريبية على أساليب منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا. وكذا إجراء البحوث والدراسات التي تحقق هذه الأهداف، وعمل الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لذلك، وأن تتعاون مع كافة الجهات في الداخل والخارج من أجل الوصول إلى ذلك.

يتضح مما سبق أن أموال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تخصص لأغراض متعددة، وأن مضمون تلك الأغراض هيفي حقيقتها بمثابة تدبير لمكافحة ولمنع جرائم الاتجار بالبشر.

كما أن إنشاء صندوق مساعدة الضحايا وتحديد مصادر تمويله لتحقيق تلك الأغراض يعد اتجاها مستحدثا في نهج مستوصب من جانب المشرع المصري، ليكون نموذجا يحتذي به، سواء بالنسبة للتشريعات المزمع تقنينها لمكافحة الاتجار بالبشر او للتشريعات القائمة – مثل التشريع الاماراتى –التي تفتقد النص.

المطلب الثالث

تعويض المضرورين في جريمة الاتجار بالبشر

تقسيم:

يترتب على حدوث أي جريمة وقوع ضحايا أو مجني عليهم أو مضرورين يصيبهم أضرار من العمل الإجرامي، سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية، وتختص النيابة العامة بتقديم الجناة للعدالة للاقتصاص منهم، ويقع على عاتق الجناة التزام مدني بتعويض الضحايا على الأضرار الواقعة عليهم سواء كانت الأضرار مباشرة أو غير مباشرة، وكذا تعويض المضرورين. ويرجع السبب المباشر في تعويض المضرور هو وقوع فعل غير مشروع صدر من شخص– جاني– نتج عن هذا الفعل جريمة تجاوزت الحدود وأصابت الضحية، وأعطت للمضرور الحق في طلب التعويض من الفاعل عن الفعل الذي ارتكبه، ويأتي في المرتبة الثانية في الملتزمين بتعويض الضحايا هو المجتمع، وسوف نتعرف على تعويض المضرورين في جريمة الاتجار بالبشر، من خلال تناول الضرر والمضرورين من الجريمة وحق الضحية في التعويض ورفع دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي وإثبات ذلك. وذلك من خلال التالي:

أولا: الضرر في جريمة الاتجار في البشر: يعتبر الضرر العنصر الأساسي لقيام المسئولية فلا مسئولية بدون ضرر، سواء كان ضررا محققا أم محتملا وجوده في المستقبل على وجه اليقين، **ويعرف الضرر بأنه:** كل أذى يصيب الشخص في نفسه أو ماله، أو في مصلحة مشروعه له بدون وجه حق ، فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعا[١]. والقاعدة العامة في القانون المدني تقضى بتعويض المضرور أيا ما كان نوع الضرر الواقع عليه ماديا أو معنويا. وقد تطلب المشرع والقضاء[٢] ضرورة توافر ضرر أصاب مصلحة مشروعة لتحقيق المسئولية ، حتى يمكن للمضرور الحصول على تعويض عن الضرر. ويجب أن يثبت المضرور وجود تلك المصلحة المشروعة حتى يمكن رفع دعوى المسئولية المدنية، فالمصالح لا تتعارض مع فكرة النظام العام، فمشروعية الضرر لا يعد شرطا لقبول الدعوى بقدر ما يجب أن تكون المصلحة مشروعة، فإذا كان المضرور يمارس نشاطا غير مشروع وأثناء ممارسته ذلك النشاط وقع عليه ضرر، فلا يجوز أن يطالب بالتعويض عنه. ولذلك فإن اللص الذي يقوم بسرقة سيارة، ويتبين أن السيارة مفخخة، وبمجرد قيامه بمحاولة فتحها تنفجر السيارة فتتسبب في إصابته بضرر لا يجوز له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الواقع عليه. ولا خلاف في أن المضرور يحق له التعويض عن الضرر المادي سواء كان ضررا ماليا أو ضررا جسمانيا، فالضرر الذي يقع على جسم المضرور أو على ذمته المالية يحقق مصلحة للمضرور ، فالمساس بجسم الإنسان وفقده للحياة يعتبر من الأضرار المادية[٣]. كما يحق للمضرور التعويض عن الضرر الأدبي الذي يتمثل في الآلام النفسية والمعنوية التي تصيب المضرور، فهي تصيب مصلحة غير مالية للمضرور مثل عواطفه وأحاسيسه وسمعته وكرامته، فالضرر الذي يصيب الإنسان في شرفة واعتباره أو خصوصيته فهي أضرار لا تقوم بالمال والتعويض عنها مهما بلغ قيمته لا يكون سوى تعويض رمزي.[٤] وقد مس الضرر بمصلحة المضرور وحرمة من حق، أو ميزة بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الضرر، فالضحية في جرائم الاتجار بالبشر قد أصابه ضرر وقع كنتيجة حتمية للخطأ، ونتيجة للمسلك غير المشروع

---

(١) د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، فقرة ٥٩، ص ١٣٣.

(٢) نقض مدني جلسة ١٩٩٤/١/٢٢، مجموعة المكتب الفني، س ٤٠، ج ٢، ص ٥.

(٣) د. حسام الأهوانى: مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية- القاهرة – بدون ناشر – ١٩٩٤ – فقرة ٥٩٥- ص ٥١.

(٤) د. جلال العدوى: مصادر الالتزام – بدون ناشر – فقرة ٨٧٠ – ص ٤٢٦.

السلبي أو الإيجابي من جانب الجاني، فوضعه في وضع أسوأ مما كان ليتواجد فيه لولا هذا الخطأ.

ومن هنا تظهر العلة الحقيقية من ضرورة توافر ركن الضرر في المسئولية، والضرر المادي الذي يصيب المضرور في جرائم الاتجار بالبشر يكون في حياته وفي سلامته الجسدية والبدنية، وفي الانتقاص من قدرته على الكسب أو تعريضه لخسارة مالية، أي إخلال بمصلحة مالية للمضرور. أما الضرر المعنوي الذي يصيبه فهو ناتج عن الآلام التي تنتج عن الجروح أو التشوهات أو الآلام النفسية والمساس بالسمعة والشعور المتعلق بها أو المساس بالقيم الأدبية للإنسان كالشرف والاعتبار والكرامة والعاطفة والشعور.[١]

ثانياً: المضرورون في جريمة الاتجار في البشر: يجب أن يكون الضرر قد وقع على شخص المضرور، ومعنى شخصية الضرر أن يكون الضرر شخصيا أي أن الحق في التعويض لا يمنح في الأصل إلا للشخص المضرور بسبب الفعل المنشئ للمسئولية، وإن كان لا يوجد ثمة خلاف في حق كل من أصابه ضرر شخصي فى مطالبة المسئول بتعويضه عن الضرر، فإن هناك من الأشخاص من يصاب بضرر بالتبعية، وتحقيقا لمعاني العدل والإنصاف يجب أن تشمل قوانين التعويض حماية حقيقية وفعلية لهؤلاء المضرورين، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد، وهو الضرر الذي يصيب شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا أخر، فالضرر المرتد يلحق بشخص عن طريق ضرر أخر لحق بشخص أخر مثل الضرر الذي يقع على الزوجة والأبناء.[٢] وقد أكدت محكمة النقض أن العبرة في تحقيق الضرر المادي الذي يدعيه أي شخص هو أن يثبت على وجه اليقين أن المجني عليه كان يعوله على نحو مستمر ودائم، وأن هذا الاستمرار كان محققا. وبالتالي يقدر قاضى الموضوع ما وقع على المضرور من ضرر، ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس، أما إذا اتضح لقاضى الموضوع – المنظورة أمامه دعوى التعويض – أن ما يستند إليه المدعى فيدعواه مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض[٣]، ويشمل الحق في التعويض كل المضرورين من العمل الإجرامي مثل **المتطوع لمنعها** الذي يساعد رجال العدالة من خلال دورة الإنساني في منع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبيها بعد وقوعها ، ومن ثم يجب أن يعوض على نحو كامل عن كافة الأضرار المادية والمعنوية.

---

(١) د. ياسين محمد يحيى: الحق في التعويض عن الضرر الأدبي– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١، ص ٦.

(٢) د. حسام الأهوانى: مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(٣) نقض مدني جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، ص ٦٨٥.

ويعد من بين ضحايا الجريمة الأجنبي الموجود في أرض الدولة، ووفقا لما نص عليه مؤتمر بودابست ١٩٧٤ فإنه لا يجب التفرقة بين الوطني والأجنبي في التعويض، حيث يجب تعويض كل من أضير من الجريمة بغض النظر عن كونه وطنيا أم أجنبيا. ومن ثم فإن كل شخص وقع عليه ضرر بشخصه أو على من يعولهم أو المسئول عنهم، يستحق التعويض الكامل والمباشر عن كل الأضرار التي وقعت عليه سواء كانت أضرارا مادية جسمانية أو أضرارا معنوية، فالجريمة قد وقعت علية بشكل شخصي، ومن ثم يحق له المطالبة بكافة التعويضات التي تسببت في وقوع الأضرار عليه، وقد يكون سلوك الضحية سببا في إنقاص قيمة التعويض إذا كانت الجهات المختصة قد قامت بتحذيره من الفعل الإجرامي، وطالبته بأداء أفعال معينة والكف عن أفعال أخرى، ولم يمتثل لتلك التعليمات، حيث يعتبر ذلك سببا مباشرا لإنقاص التعويض المستحق.

ثالثا: حق الضحية في التعويض في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني:

(١) في الاتفاقيات الدولية: لا جدال في أن أي انتهاك لحقوق الشخص أو حرياته عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم ، يلتزم من قام بها بتعويض المجني عليه[١]، ذلك أن الانتهاكات قد تؤثر في الفرد طيلة حياته ويصعب عودة الحال إلي ما كان عليه، وعليه فقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا. فقد **نصت المادة ١٩** من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسرى على أنه: يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسرى وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب ، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسرى ، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا . **كماتنص الفقرة ١٣** من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة بخصوص ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم وأسرهم. كما **تنص المادة ٢٥** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض. **كما تنص المادة ٦/٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص** ، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم على أنه: تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاتفاقيات الدولية تجعل على الدول التزاما بتعويض المضرورين من خلال وضع كافة التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية التي من شأنها منح المضرورين التعويضات المناسبة عن الجرائم التي وقعت عليهم، كما أضافت تلك الاتفاقيات التزاما على عاتق الدول في حالة ما إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض تلتزم الدولة بتعويض المجني عليهم وأسرهم، وأساس مسئولية الدولة عن تعويض المضرورين هو أساس قانوني باعتبار أن هناك عقدا ضمنيا بين الدولة ومواطنيها يلتزم فيه المواطنون بأداء الواجبات المفروضة عليهم ، وفي المقابل تلتزم الدولة بمهمة حماية المواطنين وتوفير الأمن والاستقرار

---

(١) د. احمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص ١٢٨.

لهم، ومن أولويات ذلك تعويض مواطني الدولة عن أضرار الجرائم التي تقع عليهم، وبصفة خاصة إذا تعذر الحصول على تعويض من الجاني أو المسئول[١].

ونحن نرى أن مسئولية الدولة هي مسئولية قانونية إذا عجزت عن تحديد الجاني وضبطه وتقديمه للمحاكمة، واقتصاص التعويض منه للمضرور، وتكون مسئوليتها اجتماعية بدفع التعويض إذا تمكنت من ضبطه وتقديمه للعدالة ولكن اتضح عجزه عن الوفاء بالتعويض باعتباره معسرا ولم يكن هناك مسئول عنه.[٢]

(٢) في التشريع الوطني: <u>تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني على أنه</u>: " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" والتي تقابلها نص المادة ١٣٨٢ من القانون الفرنسي[٣]. وعليه فإن الحق في التعويض يتطلب توافر المسئولية المدنية بأركانها الثلاث: خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالأساس القانوني للمسئولية في القانون الوضعي يتفق مع فلسفة التشريع المصري، وهو الأخذ بالمبدأ الشخصي والمبدأ الموضوعي كأساس للمسئولية الذي يأخذ بالخطأ وجسامته إلي جانب جسامة الضرر ومداه، ومن ثم فأركان المسئولية هي ذاتها عناصر التعويض. فالقاعدة العامة في المسئولية المدنية هو التزام الفرد بتعويض من يوقع عليه ضرر إذا ثبت مسئوليته عن وقوع هذا الضرر.

<u>وتنص المادة ١١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري</u>على مسئولية الشخص الاعتباري بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به، باسمة ولصالحه. ولم ينص القانون المصري ولا القوانين العربية المقارنة على مسئولية الدولة عن التعويضات بالرغم مما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، ولكنه وفقا لنص المادة ١٥١ من الدستور فإن الدولة ملتزمة بالاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، وعليه فهي ملتزمة بتعويض المضرورين حتى لو لم يتضمن تشريعها الوطني هذا الالتزام، مع حق المضرورين في مطالبة الجناة وفقا لقواعد المسئولية في تحمل الأخطاء الواقعة منهم وعن الأضرار التي وقعت على المضرورين.

---

(١) راجع في ذلك د. محمود محمود مصطفي: حقوق المجني عليه في القانون المقارن–دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥ – ص ١٢٦ ومابعدها.

(٢) د. حسام الأهوانى: مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٣) د. خالد مصطفي فهمي: تعويض المضرورين من الإعمال الإرهابية – دار الفكر الجامعي–الإسكندرية– ٢٠٠٧ – ص ٧٣ ومابعدها.

رابعاً: دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي: تأخذ كافة التشريعات بما فيها التشريع المصري بحق المضرور في رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجنائي، ويرجع ذلك لسرعة الإجراءات في الدعوى الجنائية بالمقارنة بالدعوى المدنية، هذا بالإضافة إلي أن نظر الدعوى بشقيها مرة واحدة يوفر الوقت والنفقات، ويشعر المتهم بالضرر الذي أحدثه بالمضرور، وإذا كانت السياسة الجنائية تتجه في الأصل لإصلاح الجاني فإن هذه السياسة بلا شك تتعارض مع مصلحة المضرور[1]. ويحقق نظر الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية مصلحة مهمة للمضرور تتمثل في تحديد الضرر الذي أوقعة الجاني بالمضرور، والذي يترتب عليه بلاشك تحديد العقوبة بين التخفيف والتشديد، وتحديد مقدار التعويض. وتسمى دعوى التعويض الناشئة عن جريمة الاتجار في البشر بالدعوى التبعية وترفع أمام القضاء الجنائي، وسبب هذه الدعوى هو الفعل غير المشروع الذي اقترفه الجاني في جريمة الاتجار في البشر، فالقاضي الجنائي بعد أن يطالع أوراق الدعوى الجنائية المنظورة يمكنه الوقوف على حقيقة الضرر الذي أصاب الضحية، حيث يقيم أطراف الدعوى الجنائية الدعوى المدنية أمامه وفقا لما نص عليه المشرع.[2]

([1]) د. محمود محمود مصطفي: مرجع سابق، ص ٧٦.

([2]) د. خالد مصطفي فهمى: النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

خاتمة

إن نجاح الملاحقة الجنائية لمرتكبى جرائم الاتجار بالبشر يلعب دور حاسم فى التصدى لتلك الجرائم والقضاء عليها. وحتى يتسنى للقائمين على الملاحقة الجنائية تحقيق تلك الغاية يتعين عليهم جمع أكبر قدر من الأدلة ضد الجناة وذلك لن يتأتى إلا من خلال تشجيع الضحايا على الإدلاء بشهادتهم أمام جهات التحقيق والمحاكمة وتعاونهم الصادق مع تلك الجهات. ورغم ذلك فقد كشف الواقع عن تعرض ضحايا جريمة الاتجار فى البشر لكثير من العقبات والمعوقات والمخاطر خلال مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والمحاكمة وهو الأمر الذى ينعكس سلبا على تعاون ضحايا تلك الجريمة مع القائمين على إدارة العدالة الجنائية مما يشكل عائقا كبيرا أمام ضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة وتحقيق العدالة المنشودة .

فقد أثبتت الخبرة المكتسبة من التجربة أن ضحايا الاتجار يحجمون عن التعاون مع سلطات انفاذ القانون لكثير من الأسباب منها:

- الخوف من انتقام الجناة منهم أو من ذويهم.
- الصدمة النفسية والشعور بالعار والخشية من ازدراء الأسرة والمجتمع عند عودتهم الى موطنهم .
- انعدام الثقة فى سلطات إنفاذ القانون.
- الرغبة فى الهروب مجددا التماسا لحياة أفضل.
- عدم توافر المعلومات لديهم عن الحماية المكفولة لهم قانونا والمساعدات المتوافرة .

إن التصدى الناجح لجريمة الاتجار بالبشر يستلزم تبنى استراتيجية توازن بين أمرين فى غاية الأهمية: **الإنفاذ الصارم للقانون فى مواجهة الجناة** من ناحية، **وحماية حقوق الضحايا وكرامتهم الإنسانية** من ناحية أخرى. إن توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ليس فقط ضروريا للتصدى لانتهاك حقوق الضحايا بل أيضا لدعم التطبيق الصارم للقانون ضد مرتكبى تلك الجريمة الشنعاء. أن الانتصاف لحقوق ضحايا الاتجار بالبشر يتعين أن يكون محور الجهود المبذولة للتصدى لتلك الجريمة. أن حماية ضحايا الإتجار بالبشر ودعمهم وإعادة تأهيلهم يضمن عدم معاملتهم كمجرمين ويجبر الضرر الجسدى والنفسى الذى لحق بهم نتيجة استغلالهم بصورة مهينة وانتهاك حقوقهم الإنسانية .

وفضلا عن ذلك فإن توفير الخدمات اللازمة للضحايا يقلل من مخاطر سقوطهم مرة أخرى فريسة لتلك الجريمة ويسمح بإسترداد ثقاتهم فى أنفسهم وفى سلطات إنفاذ وتطبيق القانون

ويشجعهم على تقديم ما لديهم من معلومات وأدلة تساعد السلطات فى ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة. إن توفير الحماية والمساعدة لضحايا الإتجار يجعلهم أكثر تعاونا مع السلطات القائمة على التحقيقات الجنائية وهو الأمر الذى يكون لة بالغ الأثر فى جمع الأدلة فى وقت ملائم واستشعار قيمتها فى تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية فى قضية تتوافر فيها أدلة كافية تدعم صدور أحكام رادعة بالإدانة فبدون الأدلة القيمة التى يقدمها الضحايا لجهات التحقيق يصعب إثبات اركان جريمة الإتجار بالبشر وتتضاءل فرص حصول مرتكبى تلك الجريمة على أحكام رادعة تتناسب مع فداحة الجرم الذى ارتكبوة.

ولقد كانت هذة الدراسة محاولة لتوضيح كيفية التصدى لهذة الجرائم دوليا ومحليا عن طريق التشريعات التى أصدرتها الدول ومنها مصر، وقد تضمنت هذة التشريعات الحماية الجنائية لضحايا هذة الجرائم سواء أثناء الإجراءات التى تتخذها الدولة عند وقوع الجريمة من إجراءات يقوم بها رجال الشرطة من الإبلاغ وحتى القبض على الجناة، وإجراءات تقوم بها النيابة العامة أو بعد الانتهاء من التحقيقات وصدور حكم المحكمة حيث يلزم القيام بالرعاية اللاحقة لهؤلاء الضحايا.

وتعد النيابة العامة المصرية من أهم السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لجميع الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر إذ تقوم بدور حيوى وجوهرى فى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر على النحو الذى يسمح بة القانون والتزامات مصر الدولية وذلك كلة مع مراعاة الموازنة بين مقتضيات أمن المجتمع وعدم إفلات مرتكبى تلك الجرائم من العقاب من ناحية وحماية حقوق الضحايا وتوفير المساعدة لهم من ناحية أخرى .

قائمة المراجع

١. ابراهيم عيد نايل، المرشد السرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .
٢. احمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ٢٠٠٠ .
٣. احمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢
٤. احمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والامنية للشاهد، دراسة مقارنة،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦
٥. أمير فرج يوسف: مكافحة الاتجار بالبشر، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١ .
٦. امين مصطفى محمد: حماية الشهود فى قانون الاجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
٧. جلال العدوى: مصادر الالتزام _ بدون ناشر-.
٨. حسام الأهوانى: مصادر الالتزام _ المصادر غير الارادية _ القاهرة _ بدون ناشر _ ١٩٩٤ _ فقرة ٥٩٥
٩. خالد مصطفى فهمى: النظام القانونى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعى ، ٢٠١١ .
١٠. خالد مصطفى فهمى: تعويض المضرورين من الاعمال الإرهابية _ دار الفكر الجامعى _ الاسكندرية _ ٢٠٠٧ .
١١. خالد موسى تونى: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، ٢٠١٠
١٢. د. رادية تيتوش: جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود، رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠.
١٣. د. فايز محمد حسين: التنظيم التشريعى للمركز القانونى للمجنى علية فى تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر فى البلاد العربية وتأثير بروتوكول الأمم المتحدة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد لأول، ٢٠١١.
١٤. د. فتحية محمد القورارى: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة فى القانون الاماراتى المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الاربعون ، اكتوبر ٢٠٠٩
١٥. د. محمد حسين الحمادى: جرائم الاتجار بالبشر ،دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٦ .
١٦. د. محمد على العريان: عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، ٢٠١١ .
١٧. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر " دراسة مقارنة " دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ .
١٨. رادية تيتوش: جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود "دراسة مقارنة"رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٠ .

١٩. سليمان مرقس: الوافى فى شرح القانون المدنى _ مصادر الالتزام _ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.
٢٠. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة فى القانون المقارن، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
٢١. عبدالرحمن محمد خلف: حقوق ضحايا الجريمة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، ع ٢٠، يناير، ٢٠٠٩
٢٢. عبد الله عبدالمنعم حسن على، السياسة الجنائية فى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ .
٢٣. عمر سالم: الانابة القضائية الدولية فى المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠١ .
٢٤. فايز محمد حسين، المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر فى القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠١٥.
٢٥. فايز محمد حسين محمد: قانون مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فى مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، ٢٠١٠.
٢٦. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
٢٧. محمد الشناوى: استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار فى البشر، الطبعة الأولى، المركز القومى للاصدارات القانونية، ٢٠١٤ .
٢٨. محمود محمود مصطفى: حقوق المجنى علية فى القانون المقارن–دار النهضة العربية–القاهرة– ١٩٧٥ .
٢٩. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .
٣٠. مصطفى عبدالحميد شحاتة: جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولى والقانون الوطنى، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١ .
٣١. نصر الدين أبوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٣٢. ياسين محمد يحيى: الحق فى التعويض عن الضرر الادبى _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ١٩٩١ .

مراجع باللغة الفرنسية

1. Circulait du 5 février 2009 relative aux conditions d'admission au séjour des étrangers victimes de la traite des êtres humains ou du proxénétisme coopérant avec les autorités judiciarise , vendredi 10 avril 2009.
2. le Calvez (Jacques): les dangers du "x" en procédure pénale: opinion contre le témoin anonyme , d. 2002.
3. Témoin Anonyme, revue de science criminelle et de droit pénal compare, Octobre- décembre, n4. 2007.